الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة الدولية على العملية الإنتخابية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب:
زلاسي عزوزي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ./د كرام محمد لخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ./د جرمون محمد طاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ./د عبد الباسط محدة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2021/2020

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي،

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني وإلى كل من كان لهم أثر على حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإنني أشكر الله وافر الشكر أن وفقني وأعانني على إتمام هذه المذكرة، ثم أوجه آيات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور جرمون محمد الطاهر المشرف على المذكرة الذي منحني الكثير من وقته، وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في متابعة المذكرة أكبر الأثر في المساعدة على إتمام هذا العمل، وأسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير جزاء وأن يكتب صنيعه في ميزان حسناته، ولن أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء اللجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي المهنية.

الملخص:

باللغة العربية:

تعتبر الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، أداة لتحقيق إرادة وتطلعات المجتمع لمساهمتها في انتشار الديمقراطية، وكذلك احترام حقوق الإنسان خاصة منها السياسية والمدنية فيتمثل عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات في رقابة المسار الانتخابي من بداية العملية الانتخابية إلى غاية ظهور النتائج لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، الأمر الذي يستدعي مرافقة هذا السلوك بمجموعة من القواعد والمعايير التي وضعتها المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم ثقة المقترعين أولا والمترشحين ثانيا بالإضافة إلى تعزيز المشاركة السياسية، فهي وسيلة لاطلاع العالم الخارجي بكل مجريات الانتخاب داخل الدول، لهذا وجهت لها عدة انتقادات كونها تمس بالسيادة الوطنية، إلا أنها تجاوزت ذلك من خلال محاولة تكييفها قانونيا و اعتبارها نوع من المساعدات الدولية، فهي تعتبر عنصرا هاما في إرساء قواعد الديمقراطية في جميع الدول.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الدولية، الانتخابات، المنظمات الدولية والإقليمية لمراقبة الانتخابات، الديمقراطية، النزاهة، الشفافية، السيادة، عدم تدخل في الشؤون الداخلية.

باللغة الانجليزية

International monitoring of national elections is a tool to fulfill the will and aspirations of society for its contribution to the spread of democracy as well as respect for human rights, political and civil rights. The work of the international election monitoring committees is to monitor the electoral process from the beginning of the electoral process until the results appear to ensure the integrity and transparency of the

electoral process. Which calls for accompanying this behavior with a set of rules and standards set by international and regional organizations and a group of the state in order to support the confidence of voters first of the candidates, in addition to enhancing political participation. It affects national sovereignty, but it exceeded that by trying to legally adapt it and consider it a kind of international aid, as it is an important element in establishing the rules of democracy in all countries.

Key words

International monitoring, elections, international and regional organizations to monitor elections, democracy, integrity, transparency, sovereignty, non-interference in internal affairs.

الخطة البحث

المقدمة.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

تمهيد الفصل الأول.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: تطور الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وأهميتها.

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الدولية على العملية الانتخابية وأهدافها.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: التقسيم على طبيعة الجهة المراقبة.

المطلب الثاني: التقسيم على الاختصاص الإقليمي للمنظمات.

المطلب الثالث: التقسيم القائم على الإلزامية وحدود الرقابة الدولية.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: الهيئات وآليات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

تمهيد الفصل الثاني.

المبحث الأول: معايير الرقابة الدولية للانتخابات وعمل لجانها.

المطلب الأول: معايير الرقابة الدولية للانتخابات .

المطلب الثاني: عمل اللجان الدولية للعملية الرقابية للانتخابات.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للرقابة على العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: ضوابط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: ضمانات حياد اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات.

المطلب الثالث: دور بعض المنظمات الدولية في الرقابة على العملية الانتخابية.

خلاصة الفصل الثاني.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس.

المقدمة

تعتبر الانتخابات من أهم الوسائل التي يستطيع المواطنون من خلالها المشاركة المحلية في ممارسة السلطة، حيث يعد الانتخاب جوهر كل نظام ديمقراطي وكذلك سبيلا لتجسيد الشرعية في عملية الإصلاح وتغيير فهو يعتبر عنصرا فعالا في الدولة، ويمثل أهم الوسائل التي تضمن الحقوق الأساسية للإفراد التي أكدت عليها العديد من الهيئات و المنظمات الدولية من خلال المواثيق و المعاهدات التي تصدرها هذه الأخيرة.

لذا استولت على الاهتمام الداخلي والخارجي من أجل حماية المسار الانتخابي من أشكال التزوير والانتهاك، حيث اعتبرت الرقابة الدولية للعملية الانتخابية طريقا أو منهجا لحمايتها وضمان شفافية ومصداقية هذه الانتخابات، لذلك وجب عليها أن تعتمد على مجموعة من المعايير المهنية، كمبدأ الحيادية وشفافية و تؤدي مهمتها وفقا للمعايير المسطرة.

إذ يعتبر وجود عدد من المراقبين الدوليين التابعين للمنظمات الدولية والإقليمية يوم الانتخاب عاملا مساعدا لدعم المنتخبين وحتى المترشحين والجهات القائمة على العملية الانتخابية وسلطات الدولة، ويشكل ضمانة لحسن تنظيم الانتخابات، ومنحها شفافية ومصداقية أكثر.

الاهتمام الكبير الذي يبديه المجتمع الدولي لأجل تحقيق انتخابات حرة و نزيهة يكون أساسها نظام حكم ديمقراطي يعترف به شعب أي دولة وهو من يحدد شرعية أي عملية انتخابية، وهي تهدف إلى تحقيق مجموعة من المبادئ العديدة لعل أهمها مبدأ احترام حقوق الإنسان وكذالك حكم القانون، إضافة إلى احترام سيادة الدولة. وتميزت الرقابة الدولية على العملية الانتخابات الوطنية بقدرتها على إنجاح الانتخابات الوطنية، وذلك من خلال محاربة جميع أنواع الغش والتزوير، التي يمكن أن تحدث في العملية الانتخابية ومحاولة التصدي لها و كشفها.

موضوع الدراسة:

مسألة الرقابة الدولية للعملية الانتخابية في ظل المنظمات والهيئات الدولية تعد من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات، لكون أن الانتخابات هي الوسيلة التي تضمن ديمقراطية الحكم لذا أصبحت الرقابة الدولية للانتخابات تحتل مكانة هام ة في المجتمع الدولي، لذا وجب إحاطتها بضمانات تكفل نزاهتها وشفافيتها ومصداقيتها في ذات الوقت.

أهمية الدراسة:

ليس من الشك أن مطلب نزاهة الانتخابات لم يعد مطلبا محليا فقط، بل أصبح مطلبا دوليا يجبر المجتمع الدولي على الوفاء به، لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية، مما جعل الدول التي تريد أن تكون انتخاباتها نزيهة أن تسمح المنظمات الدولية بمراقبة إنتخاباتها وفق معايير الدولية لكسب ثقة شعبها، كما أنها تعكس الارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية وتكريسها في أسمى صورها وإحاطتها بالرقابة الفعالة، فالرقابة الدولية على الانتخابات تتميز بقدرتها على تعزيز وإنجاح العملية الانتخابية، من خلال مواجهة كل أشكال الغش والتزوير والكشف عنها.

الهدف من الدراسة

يهدف الموضوع الذي هو محل الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة الدولية للعملية الانتخابية بكافة أنواعها الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على ثقة المجتمع المحلي والدولي في نزاهة و مصداقية الانتخابات.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما **الموضوعية** فتتمثل في أهمية الموضوع من جهة، والإشكاليات القانونية التي بات يطرحها اليوم في تعدد الجهات الرقابية الدولية من جهة ثانية، وكذلك سعي الدول لتكريس ثقة شعبها في عملياتها الانتخابية.

أما الأسباب **الذاتية**، باعتباري مواطن جزائري وتمر بلاده بالعديد من المحطات الانتخابية في المرحلة القادمة، الأمر الذي من شأنه أن يثير الفضول والرغبة الذاتية في الإطلاع أكثر عن موضوع الدراسة، ومحاولة في الإسهام أكثر بما يكرس الشفافية والنزاهة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا هذه للتعرف إلى أهم أنواع الرقابة الدولية للعملية الانتخابية التي جاءت بها المنظمات الدولية والإقليمية، كما تهدف إلى إبراز وتحديد أهم الوسائل والآليات الرقابية التي جاءت بها المنظمات الدولية والإقليمية وكيفية دراسته ا لموضوع الرقابة الدولية للعملية الانتخابية و ضمان شفافيتها ونزاهتها، باعتبار أن الرقابة الدولية للعملية الانتخابية لم تعد مطلب الشعب المحلي وإنما أصبحت مطلب المجتمع الدولي.

الدراسات السابقة:

بحيث سمح لي الاطلاع على العديد من المقالات والمجلات ورسائل الماجستير نذكر منها:

1 **صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2010-2009:**

ركزت هذه الدراسة على الأهمية التي اكتسبتها الرقابة الدولية على العملية الانتخابية من خلال تطرقها إلى مفهوم الرقابة وأنواعها بالإضافة إلى عمل لجانها وضوابطها، مع ذكر الأساس القانوني رقابة الدولية على العملية الانتخابية، من خلال إتباعها المنهج الوصفي التحليلي عند تطرقها إلى عناصر سابقة الذكر.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى أنه لا يوجد نظام انتخابي واحد يمكن تطبيقه على جميع الدول، كما أن الرقابة الدولية للعملية الانتخابية تعد احد الضمانات التي تكفل حرية ونزاهة العملية الانتخابية.

2 **صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات"مصداقياتها وتداعياتها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت:**

تهدف الدراسة إلى تعرف على المنظومة الدولية لرقابة على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى مصداقية الانتخابات من منظور القانون الدولي العام باعتبارها ظاهرة دولية، وذلك من خلال مقاربة القانونية دولية بالأساس، حيث استعمل المنهج التحليلي والوصفي عندما تطرق إلى بيان دور المنظمات القانونية، كما استعمل المنهج التاريخي في إطار رصد تطور ظاهرة الرقابة الدولية للعملية الانتخابية.

هذه الدراسة تركزت على المكانة القانونية التي تحتلها الرقابة الدولية للعملية الانتخابية، وكذلك تركيزها على نقطة المهمة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي الوطني للانتخابات توصلت إلى أن الرقابة الدولية للعملية الانتخابية تهدف إلى تحقيق الديمقراطية والحفاظ على حقوق الإنسان.

3 **صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون الدولي العام، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، بدون سنة:**

ركزت هذه الدراسة على اعتبار أن الرقابة الدولية على الانتخابات مؤشرا هاما على وجود إنتخابات حرة ونزيه، كما ركزت على المكانة القانونية التي تحتلها الرقابة الدولية على الانتخابات باعتبارها ظاهرة سياسية وقانونية، حيث اعتمدت على المنهجين الوصفي وتحليلي وذلك عند بيان دور بعض المنظمات القانونية الدولية .

حيث توصلت إلى أن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تصب تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية في إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان، كما توصلت إلى أنه لابد من الاستناد إلى أرقى المعايير الحيادية على صعيد التنافس السياسي الوطني.

4 شيماء إبراهيم زكريا، الرقابة الدولية على الانتخابات في غرب إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، بدون سنة:

تمثل أهمية هذه دراسة في محاولة التطرق إلى منظومة الرقابة الدولية على الانتخابات، حيث تطرقت إلى مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات وكذالك تطور الرقابة الدولية للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى تطرق إلى الإطار القانوني وتنظيمي للرقابة الدولية للانتخابات، حيث اعتبرت الرقابة من أهم الوسائل والآليات التي يوظفها المجتمع المدني في مجال تعزيز الرقابة الديمقراطية.

صعوبات البحث:

واجهتنا في دراستنا بعض الصعوبات تعود إلى عدم توفر القدر الكافي من المراجع التي تخدم البحث، خاصة الكتب والمذكرات التي تطرح هذا الموضوع، كما أن من شأن الوضع الاستثنائي بسبب الوباء الحالي (فيروس كرونا) ، الذي قيدنا بعض الشيء سيما من حيث التنقل بين المكتبات.

إشكالية البحث:

ما مدى نجاعة الرقابة الدولية للعملية الانتخابية في ظل القوانين والمواثيق الدولية والإقليمية؟

يندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية من أهمها:

- ما المراحل التي تمر بها الرقابة الدولية للعملية الانتخابية؟
- كيف تناولت المنظمات الدولية مفهوم الرقابة الدولية للعملية الانتخابية؟
- ماهي أنواع الرقابة الدولية للعملية الانتخابية التي تتبناها الدول؟

- ماهي أهم المعايير التي تقوم عليها الرقابة الدولية للعملية الانتخابية؟
- ما هو دور لجان الرقابة الدولية للعملية الانتخابية؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بجمع المعلومات عن الظاهرة (الرقابة الدولية على العملية الانتخابية) وتحديد مفهومها وأنواعها المختلفة، و قمنا بتحليل بعض النصوص القانونية التي تصب في الموضوع (المواثيق و القوانين الدولية و الإقليمية).

الخطة المتبعة في الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا إل ى تقسيم هذا العمل إل ى فصلين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للرقابة الدولية للعملية الانتخابية والذي بدوره ينقسم إل ى مبحثين: خصص المبحث الأول منه لماهية الرقابة الدولية للعملية الانتخابية، والمبحث الثاني إلى أنواع الرقابة الدولية للعملية الانتخابية، أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى الهيئات وآليات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وهو بدوره قسم إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول معايير الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وعمل لجانها، والمبحث الثاني لآليات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة الدولية على الانتخابات

تمهيد:

بما أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تسمح للشعب بالمشاركة في الأعمال السياسية لبلده، إذ تعتبر التشريعات أفضل وسيلة لتحقيق ذلك، لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب باعتبار أن الانتخابات النزيهة هي مؤشر هام من مؤشرات التحول الديمقراطي ولتكون هذه الانتخابات نزيهة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لعلى أهمها الرقابة الدولية على الانتخابات التي تشرف عليها بعض المنضمات الدولية والإقليمية.

قبل الخوض في عملية الإشراف والرقابة الدولية وهيئاتها سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية الرقابة الدولية على العملية الإنتخابية.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على العملية الإنتخابية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة الدولية على العملية الإنتخابية

إن أساس عملية الرقابة الإنتخابات إنما ترجع إلى مجموعة الأفكار السياسية الأولى التي تهدف إلى تحقيق الحكم الصالح وبناء مؤسسات ديمقراطية في الدول الداخلة في عملية الصراع الديمقراطي، فالرقابة على الإنتخابات تهدف بشكل أساسي إلى الارتقاء بواقع المواطنين وكذالك لكسب ثقة المجتمع الدولي ليس فقط في العملية الإنتخابية، بل لما تنتجه قانونا من حكومة وفقا للمبادئ الدستورية والنصوص القانونية.

حيث سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب تحتوي على:

المطلب الأول: تطور الرقابة الدولية للعملية الإنتخابية

المطلب الثاني: تعريف الرقابة الدولية للعملية الإنتخابية وأهميتها

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الدولية للعملية الإنتخابات وأهدافها

المطلب الأول: تطور الرقابة الدولية للعملية الإنتخابية

يعتقد البعض أن ظهور الرقابة الدولية على الانتخابات خاصة من خلال المنظمات الدولية الحكومية ترافق مع المرحلة ما بعد الحرب الباردة وتنامي دور الأمم المتحدة في القضايا الديمقراطية والحكم الجيد غير أن تاريخ الرقابة الدولية على الإنتخابات يمتد إلى تاريخ أبعد من ذلك فقد تطورت هذه العملية التي بدأت منذ خمسينات القرن (19) إلى عدة مراحل، نتناولها فيما يلي : [1]

الفرع الأول: المرحلة الأولى

بدأت هذه المرحلة في خمسينات القرن (19) وفي عام (1857) قامت اللجنة الأوروبية مكونة من ممثلين من أستراليا وفرنسا وبريطانيا بيروسيا وروسيا وتركيا برقابة إنتخابات مولدافيا، وأعقبت هذه العملية رقابة العديد من الإستفتاءات العامة التي عقدتها دول وسط أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى وإستمرت هذه المرحلة حتى إنتهاء الحرب العالمية الثانية .

الفرع الثاني: المرحلة الثانية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأ دور الأمم المتحدة في رقابة الإنتخابات قد لعبت المنظمة الدولية دورا مهما في مجال تعزيز الديمقراطية ومنح المساعدة الإنتخابية، حيث زادت أهمية دور الأمم المتحدة في إنتخابات الدول المستقلة حديثا مثل الإشراف على إنتخابات كوريا عام (1948) ورقابة إستفتاء توجو (1952) ثم الإشراف على إنتخاباتها التشريعية عام (1958) وفي غينيا عام (1924) وزمبابوي (1980)، وإستمر دورها في هذا المجال حيث شاركت ببعثات إشراف ورقابة (30) إستفتاء و انتخابا في فترة من عام(1952 إلى 1989).

وعلى الصعيد الإقليمي لا ينبغي التغافل عن دور منظمة الدول الأمريكية (OAS) في رقابة الإنتخابات في أمريكا ففي الأمريكيتين بدأ هذا النشاط منذ ستينات القرن الماضي فأول منظمة إقليمية إضطلعت برقابة الإنتخابات كانت منظمة الدول الأمريكية عام (1962) عندما تقدمت حكومة كوستاريكا بطلب للأمين العام لإرسال مراقبين لإنتخاباتها الرأسية في (04) فيفري وبناء على هذا الطلب أرسلت المنظمة بعثة من ثلاثة أفراد شاركت في رقابة كافة مراحل العملية الإنتخابية، وإستمر دور (OAS) في رقابة الإنتخابات حيث شاركت بإرسال (11) بعثة رقابة في فترة من (1965) إلى (1978) وعلى الرغم من دور (OAS) في هذا المجال لم يتم

[1] - شيماء إبراهيم زكريا ،الرقابة الدولية على الانتخابات في غرب إفريقيا، أفاق إفريقية ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة ، لمجلد الثاني عشر ،العدد الحادي والأربعين ،2014 ، ص64-63.

الإعتراف به بالشكل المطلوب، وتم تجاهله من جانب الخبراء والعاملين في الرقابة باعتباره تجربة تأسيسية إلا أنه – كما قالت إزابيث سبيهار رئيسة مكتب منظمة الدول الأمريكية للمساعدة الإنتخابية – فإن التجارب السابقة للمنظمة في هذا المجال ترجع أهميتها إلى الحقيقة أن سماح الدولة للمنظمة الخارجية لرصد ومراقبة إنتخاباتها وتكوين رأي بشأنها تقدمه على مستوى الدولي يعد سابقة في غاية الأهمية .

أما في أوروبا، فقد بدأ الاتحاد الأوروبي في التسعينات من القرن الماضي من خلال منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE) في إرسال بعثات الرقابة الانتخابية إلى عدد من الدول، مثل المجر ورومانيا والتشيك وألمانيا وكرواتيا وبالغاريا، ولكن لم يكن نشاط الاتحاد الأوروبي في الرقابة ممنهجا حتى عام (2000) ، ففي هذا العام أصدرت المفوضية الأوروبية أساسًا جديدا الرقابة الانتخابات، وهو " دليل الرقابة والمساعدة الانتخابية " الذي أقره البرلمان والمجلس الأوروبي، وكان لهذا أثره الواضح على أداء بعثات الاتحاد الأوروبي اللاحقة.

أما في إفريقيا، فقد مثلت انتخابات زامبيا الرئاسية والبرلمانية لعام (1991) مثالاً مهما في مجال الرقابة الدولية على الانتخابات في إفريقيا، باعتبارها أول دولة إفريقية تقوم بدعوة مراقبين دوليين[1].

لمراقبة انتخباتها لتشارك تسعة وفود دولية تضم مائة مراقب في المراقبة على هذه الانتخبات، وبالتالي فقد تزايدت عمليات الرقابة على الانتخبات في إفريقيا، وقد تلقت الأمم المتحدة بمفردها طلبات من (19) دولة إفريقية في الفترة من عام (1991) إلى (1993) لتنظيم والإشراف والرقابة على الانتخبات .

أما على الصعيد الإفريقي هناك فاعلون دوليون آخرون في مجال رقابة الانتخبات، مثل الاتحاد الإفريقي الذي يشارك في رقابة معظم انتخبات دول القارة، أما الأكواس فقد تزايد دورها في رقابة انتخبات دول غرب إفريقيا، حيث أبرزت عددًا من الوثائق، مثل " البروتوكول التكميلي للأكواس والديمقراطية والحكم الجيد أهمية قيام الأكواس بتقديم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء، حيث رأت الجماعة أن مشاركتها في التنظيم ورقابة الانتخبات والإشراف عليها يساعد على وقف الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي قد تنتج عن فشل الانتخبات، ومن ثم تأخر عمليات التحول الديمقراطي بالدول الأعضاء .

[1] عبد السلام نوير،" الانتخابات في إفريقيا بين الرقابة الدولية و التحول الديمقراطي"، نجيريا نموذجا"، مجلة الافاق أفريقية، العدد 27، سنة 2008، ص 68.

في بداية عملها في الرقابة على الانتخابات واجهت الجماعة نقدًا شديدا فيما يخص عدم وجود منهجية تنظم عملها في هذا المجال، فبروتوكول الديمقراطي والحكم الجيد الذي دعا الأكواس إلى ضرورة العمل في مجال المساعدة الانتخابية لم يضع أي مبادئ عامة لعمل المنظمة في الرقابة على الانتخابات، ومن ثم لم يكن للأكواس أي وثيقة توضح كيفية عملها في هذا المجال، و ماهية الظروف التي على أساسها ستشارك في رقابة الانتخابات وما هو نطاق عملها و سلطتها، كما افتقدت الأكواس أي مبادئ توضح كيفية التنظيم لبعثة رقابة انتخابات كما لم يتوافر لها مدونة قواعد سلوك لتحكم عمل مراقبيها في الدول المضيفة، وهو ما جعل الأكواس في فترة من الفترات متخلفة عن المنظمات الإقليمية الأخرى العاملة في هذا المجال مثل السادك. (وهو النقد الذي تداركته المنظمة بإصدار " كتيب الأكواس لرقابة الانتخابات") ، حيث سعت من خلال هذا الكتيب إلى تنظيم عمل الجماعة في مجال الرقابة على الانتخابات، بدءًا من تسلم الدعوة من الدولة المعنية بالانتخابات حتى إصدار التقرير النهائي، ومع صدور هذا الكتيب تحسن أداء الاكواس في العديد من النواحي، فعلى سبيل المثال أكّد الكتيب على ضرورة إرسال بعثة استكشافية للتأكد من ملائمة الظروف في الدولة المعنية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة، كما أكّد ضرورة وجود بعثة الاكواس لرقابة الانتخابات في الدولة قبل الانتخابات بفترة تكفي لتقييم أنشطة ما قبل يوم الانتخابات، مثل تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية، حيث أكّد ضرورة الاعتماد على المراقبين لمدد قصيرة وطويلة لتغطية كافة مراحل العملية الانتخابية، و بهذا عالجت لاكواس القصور الذي تمثل في اعتمادها على إرسال بعثاتها لفترات قصيرة قد تصل إلى عشرة أيام فقط، مما يضعف من تقييمها للعملية الانتخابية وفقده المصداقية.[1]

كما افتقرت الاكواس في بداية عملها بمجال الرقابة على الانتخابات إلى العديد من عوامل الخبرة والكفاءة، فلم يكن لديها ما يكفي من الخبراء ومراقبين ومدربين من الدول الأعضاء، كما لم يكن لدى المنظمة جهاز يتولى تنظيم وتعبئة وإدارة بعثاتها. ولإدراك المنظمة لأهمية وجود جهاز مسئول عن تنظيم وإدارة عملها في رقابة الانتخابات، ومع تزايد طلبات الدول الأعضاء في الاكواس للمساعدة الانتخابية أنشأت المنظمة " وحدة المساعدة الانتخابية التابعة الاكواس "EAU" عام (2002) لتكون مسئولة عن تنسيق وتنظيم طلبات المساعدة الانتخابية والعديد من المهام الأخرى، وفيهذا الإطار شاركت جماعة الاكواس في رقابة العديد من انتخابات منطقة الغر الإفريقي، مثل انتخابات ليبيريا العام (2005) وانتخابات الرأس الأخضر وبنين وجامبي العام (2006) وانتخابات مالي ونجيريا وسيراليون لعام (2007) وانتخبات غنا لعام (2008) وانتخبات توجو وكوت ديفوار لعام (2010).

[1] - شيماء إبراهيم زكريا، ذات المرجع السابق،ص67.

أما على صعيد المجتمع المدني يمثل منتدى المجتمع المدني لغرب إفريقيا نموذجًا لإهتمام المجتمع المدني بالرقابة على الانتخبات في غرب فريقيا، فهذا المنتدى الذي أنشئ لخلق حوار مؤسسي بين مؤسسات المجتمع المدني الإقليمي وبين الاكواس يهدف إلى تعزيز الديمقراطية الحكم الجيد ، و حقوق الإنسان في منطقة غرب إفريقيا ومع تزايد دور المجتمع المدني في انتخبات دول المنطقة، ومع تزايد الآمال التي عقدت عليها في تحقيق الديمقراطية زادت أهمية الرقابة على الانتخبات بالنسبة للواكسوف، حيث شارك المنتدى في رقابة العديد من الانتخبات في دول المنطقة، ففي الفترة من عام (2004) إلى عام (2006) راقب المنتدى تسعة من (15) عملية انتخابية في الدول الأعضاء الاكواس، مثل غانا عام 2004 وتوجو وغينيا بيساو ليبريا، بوركينافاسو عام (2005) ، وساحل العاج والبنين وغامبيا ونيجيريا عام (2007).

المطلب الثاني: تعريف الرقابة الدولية للعملية الإنتخابية وأهميتها

لقد أصبحت الرقابة الدولية للإنتخابات من بين أهم الوسائل التي توظفها المجتمعات في مجال زيادة الديمقراطية في دولها، حيث أنها تعد من بين الأدوات الأكثر وضوحا وأداء والأكثر تمويلا، كما تزيد أهمية الرقابة الدولية مع استحواذ الانتخابات على انتباه معظم الأطراف الدولية.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة الدولية على العملية الإنتخابية و أهميتها .

الفرع الأول: تعريف الرقابة الدولية على العملية الإنتخابية

إن مصطلح الرقابة الدولية على الانتخابات حضي باهتمام كبير على صعيد الدولي نظرا لارتباطه بالعملية الإنتخابية لذلك سنتطرق الى مجموعة من تعاريف الرقابة الدولية للعملية الإنتخابية نذكر منها:

لقد عرفها الإعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للإنتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الصادرة عن الجمعية العمة للأمم المتحدة عام (2005) بأنها " عملية جمع تدقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات والمؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون تأثير على سير الانتخابات"[1].

[1] - ماجده بوخزنه، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق و علوم سياسية، سنة2015/2014،ص 58-59.

عرفت كذلك" أنها مجموعة من الممارسات الدولية الرقابية التي يقوم بها الملاحظون الدوليون على الإنتخابات التي تجري داخل الدولة بناءا على طلبها، من خلال الوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع معايير الدولية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبهدف إطلاع المجتمع الدولي على عملية الديمقراطية في الدولة المعنية ومدى تعبيرها على إرادة الشعب"[1].

الرقابة على الانتخابات تعني أيضا " العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحياديين أو الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة عن انتخابات بقانون الانتخاب والتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب ".[2]

كما أن تعريف الرقابة الدولية للانتخابات والمنصوص عليه في كتيب إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات والذي جاء كما يلي:"...تعكس المراقبة الدولية للانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، كجزء من مهمة توطيد الديمقراطية، بما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان ولأحكام القانون، ولما كانت هذه الرقابة الدولية، التي تصب تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية، تأتي في إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان ، ومع أن هذه المراقبة الدولية، تقيم العملية الانتخابية وفقا للمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية الحقة وفي القوانين المحلية، فإنها تقر بأن شعب أي دولة هو الذي يحدد في النهاية المصداقية والشرعية لأي عملية انتخابية، تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها، و إصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية، و بوسعها أيضا أن تعزز ثقة الناس، حسب الضمانات الممنوحة، و كذلك المشاركة في الانتخابات، وان تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات، فضلا عن أنها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية..."[3]

من بين التعاريف أيضا: عرفت الرقابة الدولية على الانتخابات بكو نها "تلك العملية الهادفة إلى إطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدولة المعنية وذلك بناءً على

[1] - صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات" مصداقيتها و تداعياتها"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، مركز الجامعي عين تيموشنت ، جوان2015، ص 204.

[2] - حنان محمد القيسي ، الرقابة على نزاهة الإنتخابات بين المفوضية والقضاء "دراسة في أسباب الإختيار وفاعلية النتائج "، بحث مقدم في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات من 2،3، نيسان 2011، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، 2012، ص 118.

[3] - صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، رسالة لنيل شهادة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة2010/2009،ص 16.

طلب الأخيرة بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية انتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب"[1].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدولية على العملية الإنتخابية

لقد أصبحت مراقبة الإنتخابات ضرورة ملحة من أجل الاعتداد بنجاح أي عملية انتخابية، حتى أصبح اليوم أمرا مسلما به هو أن أية انتخابات حرة ونزيهة نادرا ما تتم بدون وجود مراقبة مستقلة ومحايدة، وقد أعلنت أغلب الدول المتقدمة ديمقراطيا التزامها بدعوة المراقبين دوليين للقيام بعملية مراقبة لفعاليات الانتخابات التي تجرى فيها، ولذلك تم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمن وتعاون الأوروبي لعام (1975) من أجل نشر بعثات لمراقبة الانتخابات في العديد من الدول بهدف تقييم الممارسات الانتخابية، ولذلك فإن مراقبة الانتخابات قد أصبح من مسلمات الأمور لا سيما في الدول التي تشهد مرحلة عدم استقرار أو انتقال للسلطة من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي وحفظ الاستقرار فيها.[2]

إن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي اعتداء على سيادة الدولة، إذا أنها لا تتم إلا بموافقة الدولة ذاتها، وهي بذات الوقت لا تشكل ضغوطا دولية، أي لا تعتبر تدخلا خارجيا، وإنما تقوم بها منظمات دولية أو إقليمية محايدة كمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها، ولذلك يجب عدم الخلط بين الرقابة الدولية وبين الضغوط الدولية[3].

فالرقابة الدولية للانتخابات وإن كانت تقيم العملية الانتخابية على أساس المبادئ المعتبرة والمرعية في القانون الدولي والداخلي، فهي تعترف وتقر بذات الوقت بان الشعب في أي الدولة هو الذي يقرر في نهاية المصداقية والشرعية لأية انتخابات[4].

إن استخدام مراقبي الانتخابات يهدف إلى التحقق من نزاهة نتائج الانتخابات، وأن تواجد المراقبين يجعل المخاوف من التزوير بأقل درجة، إذ أن وجود المراقبين المحايدين و الموضوعيين يبث في نفوس الناخبين الثقة اللازمة للإدلاء بأصواتهم وكذلك إمكانية الحصول على النتائج التي تعبر عن إرادتهم الحقيقية[5].

---

[1] - خديجة محمد عرفة، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، الجماعة العربية الديمقراطية، ، جانفي 2007، ص3 . متاح على الموقع: www.arabsfordemocracv.org تاريخ الاطلاع:2021/06/02.

[2] - علي الصاوي و آخرون، كيف تراقب الإنتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، 2005، ص10.

[3] - أحمد أحمد الموافي، تحقيق الديمقراطية ًالشأن الداخليً مشروع الشرق الأوسط الكبير، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2005،ص133.

[4] - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، دور المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في الوقاية من الجريمة الإنتخابية ، مجلة جامعة الإنبار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد (190) ، سنة2011 ، ص 124.

[5] - سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان و الإنتخابات، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، العدد 2، جنيف،سنة 1994، ص52.

كما تتلخص أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات فيما يلي:[1]

- هي بمثابة قرينة – لا ترتقي إلى مرتبة الدليل – على أن الانتخابات محل الرقابة الدولية، جرت دون إحداث لتزوير أو خروقات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان السياسية، بمفهوم المخالفة إن رفض الحكومات مقترح الرقابة الدولية قد يشكل قرينة على أن الانتخابات مزورة وتسودها بعض الخروقات، مما يولد شعورا داخليا وخارجيا عند الرأي العام مفاده عدم مصداقية تلك الانتخابات.
- هي محفز داخلي لتشجيع المواطنين على عملية التصويت والترشح، إضافة إلى قبولهم لنتائج الانتخابات في ايطار عملية بناء الثقة في نفسية المنتخب، اتجاه النظام الحاكم.
- اعتبرت الرقابة الدولية ضمان لتحقيق الديمقراطية وشفافية ونزاهة الانتخابات.
- ساهم في تعزيز شرعية السلطة والمؤسسات الدستورية القائمة في الدولة، لاسيما تلك القائمة من جراء الاستحقاقات الانتخابية التي كانت محل الرقابة الدولية.
- الرقابة الدولية على الانتخابات عامل محفز لعملية الترشح و تصويت، وكذا بث الثقة في نفس المنتخب اتجاه النظام الحاكم.
- هي عامل مساعد في التنشئة السياسية والاجتماعية والقانونية، لدى الدول ومجتمعات السائرة في طريق النمو، وذلك من خلال احتكاك كوادرها ومسؤوليها بفريق المراقبين والملاحظين الدوليين، والانتفاع بتجاربهم وخبراتهم القانونية والفنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الدولية على العملية الانتخابية و أهدافها

لرقابة الدولية مجموعة من الخصائص والأهداف التي أنشئت من أجلها، والتي بها تميزها عن باقي رقابات الانتخابية المحلية لذلك سوف نذكر في هذا المطلب مجموعة من الخصائص، كذلك مجموعة الأهداف هذه الرقابة.

الفرع الأول: خصائص الرقابة الدولية للعملية الإنتخابية

تتسم الرقابة الدولية على الانتخابات جملة من الخصائص وهي :

أولا: أنها ظاهرة دولية

هذا ما يميزها على الرقابة الداخلية التي تشرف عليها هيئات ومؤسسات داخلية والتي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب المنظومة الرقابية للانتخابات المعتمدة في أغلب الأحيان بموجب

[1] - صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات" مصداقيتها و تداعياتها، مرجع سبق ذكره ص208.

القوانين الانتخابية الداخلية، مع أن هناك شبه إجماع دولي بأن الرقابة الداخلية المسندة إلى السلطة القضائية، تبقى هي الضمانة الأكثر إقناعا في مجال الرقابة على نزاهة وشرعية الانتخابات الوطنية.

كما أن البعد الدولي للرقابة الدولية، لا ينحصر فقط في الإطار العالمي للرقابة، بل كثيرا ما نجده ينطوي على المفهوم الجهوي لها، هذا ما جنده واضحا في الرقابة التي تشرف عليها بعض المنظمات الإقليمية الجهوية، كمنظمة الإتحاد الأوروبي ومنظمة الإتحاد الإفريقي، منظمة الفراكوفورية، و حتى الدول فرادى إذا ما طلب منها ذلك[1].

ثانيا: أنها عملية هادفة وغائية

فبغض النظر عن درجات الرقابة الدولية على الانتخابات وبغض النظر عن مدى التسهيلات التي تمد بها الدولة المضيفة فريق الملاحظين الدوليين من معلومات وإمكانات تسهل عملية الرقابة، فان الرقابة الدولية على الانتخابات هي عملية هادفة ومرتبطة بغايات معينة[2].

هذه الغايات والأهداف، لها بعدين أساسيين، الأول منهما دولي يتمثل في إشهاد المجتمع الدولي بأن العملية الانتخابية في الدولة قد جرت وفقا لمعايير الديمقراطية، و الثاني وطني يتمثل في توفير الغطاء الشرعي للحكومة والمؤسسات المنتخبة الذي من شأنه أن يعمل على تعزيز أجواء الثقة بين صفوف المواطنين وبين الطبقة السياسية الفاعلة في الدولة محل الانتخابات (النخب، الأحزاب، المعارضة...).

ثالثا: هي عملية يقوم بها فريق بشري

إن العنصر البشري في الرقابة الدولية على الانتخابات حجر الزاوية ويعد حلقة الأساس في منظومة الرقابة الدولية على الانتخابات، هذا العنصر يتمثل في ما اصطلح على تسميته بفريق المراقبين أو الملاحظين الدوليين.

فالملاحظون أو المراقبون الدوليون هم أشخاص لهم اختصاص وتجارب في مجال الانتخابات (إما بحكم الممارسة أو بحكم التكوين) ، مهمتهم التحقق من أن الانتخابات تجري في كنف يسوده احترام المعايير الدولية للانتخابات الحرة و النزيهة، وهذا عبر مختلف المراحل

[1] - صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الإنتخابات من منظور الدولي العام، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد ،سنة2015،205.

[2] - صانف عبد الاله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات"مصداقيتها وتداعيتها"، مجلة الدراسات القانةنية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،سنة2015، ص 136.

التي تمر بها هذه العملية الانتخابية، فهم مطالبون في النهاية بإعداد تقارير عن الظروف التي مرت بها العملية الانتخابية، إلى الجهات الدولية التي انتدبتهم في هذا الشأن، استنادا على قواعد النزاهة و الحياد والموضوعية.[1]

إن الممارسات الحديثة للقرابة الدولية على الانتخابات تتجه نحو مؤسسة الملاحظين والمراقبين الدوليين أي الاتجاه نحو التخلي عن الاعتبار الشخصي أثناء دعوة فريق الملاحظين الدوليين، والاعتماد بالمقابل على المنظمات العالمية والجهوية، الحكومية منها وغير الحكومية، تاركة المجال لتلك المؤسسات بأن تختار الأشخاص المناسبين وفقا لمعاير موضوعية مثل التجربة والحنكة، السمعة السياسية والحقوقية، التكوين والالتزام بقواعد الحياد ولموضوعية...، إلا أن ذلك لا يمنع الدول المضيفة أن تتحفظ في قبول بعض الملاحظين أو المراقبين المنتدبون لدى تلك المؤسسات أو المنظمات، إذا ما ارتأت مبررا لذلك التحفظ.

رابعا:هي ظاهرة حديثة الظهور تاريخا

الرقابة الدولية على الانتخابات ظاهرة حديثة نسبيا، ارتبط ظهورها بالتاريخ الحديث و المعاصر، إذ تشير بعض الكتابات بأن أول رقابة دولية كانت عام (1857) ، مورست من الدول التالية : النمسا – إنجلترا – فرنسا – روسيا و تركيا هذه اللجنة قامت بمراقبة الانتخابات التي جرت آنذاك يف الإقليم المتنازع عليه بين ملدوفيا والوالاشي غير أن أولى الانطلاقات الفعلية جاءت بعد مضي سنوات معدودة من نهاية الحرب العالمية الثانية، خاصة في نهاية عقد الثمانينات وبداية التسعينات، من خلال الظروف التي عرفتها بعض الدول في شرق أوروبا، خصوصا بعد تصدع وانهيار المعسكر الشرقي التابع لالتحاد السوفياتي آنذاك.

كما ارتبطت حداثة الرقابة الدولية في هذه الفترة بعمليات التحول الديمقراطي التي عرفتها دول عديدة من بقاع العالم، التي عكفت على إدخال بعض الإصلاحات السياسية على مستوى نظام الحكم لديها، من خلال تبنيها الأنظمة سياسية تعددية ضمن مبادئ الحكم الديمقراطي القائم على احترام حقوق الإنسان، وإعمال مبدأ الحكومة التمثيلية.

لقد أشرفت الأمم المتحدة يف عام (1990) على مراقبة أول انتخابات ديمقراطية جرت في هايتي، وفي عام (1992) قامت الهيئة الأممية بإرسال بعثة رقابية إلى جنوب إفريقيا، التي جرت الانتخابات فيها عقب نهاية النظام العنصري، بعد إقرار مشروع المصالحة الوطنية بين

[1] - صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الإنتخابات من منظور الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 208.

البيض والسود، المعلن عن نهاية عهد الابارتياد، وذلك اثر المخاوف الكبيرة من تزوير الانتخابات، مما أسفر على فوز الزعيم التاريخي نيلسون مانديلا بتلك الانتخابات.[1]

هذه الرقابة سرعان ما طبقتها منظمة الأمم المتحدة في الاستفتاء الحاصل في إقليم ناميبيا التابع لجنوب إفريقيا الذي أسفر بدوره على استقلال ناميبيا هذا وتجدر الإشارة أن منهج المنظمة الأممية في فترة التسعينات من القرن الماضي كان يركز على التكثيف من عمليات الرقابة الدولية على الانتخابات ذات البعد المصيري، وهي تلك الانتخابات التي جرت في مناطق عرفت نزاعات مسلحة وعرقية شهد التاريخ على جسامتها وبشاعتها، على غرار إشراف الهيئة الأممية على الانتخابات في كمبوديا عام (1993) والموزمبيق عام (1994)، إضافة إلى مناطق أخرى حساسة كتلك التي ظهرت من جراء تفكك الجمهورية اليوغوسلافية، وهذا في إطار ما عرف بعمليات بناء السالم.

لم يعد دور الرقابة الدولية على الانتخابات مقتصرا على المنظمة الأممية فحسب، بل دخلت دول أخرى في هذه الممارسة الرقابية وعلى رأسها الولايات المتحدة من خلال مؤسسة معهد واشنطن للديمقراطية المتخصصة في صياغة القوانين الانتخابية وتدريب الإطارات.

هذه المؤسسة عملت على إرسال فرق لتدعيم عملية البناء الديمقراطي، خاصة عند بعض الدول الإفريقية التي أرغمتها على قبول هذا النوع من الرقابات، مقابل حصول تلك الدول على مساعدات منها، هذا هو الحال في جمهورية البورندي في استحقاقات عامي (1992) و (1993) ، فتدخل الولايات المتحدة الأمريكية كان تحت شعار حماية التجربة الديمقراطية الفتية.

كما أن روسيا الفيدرالية كانت قد وجهت عدة دعوات للملاحظين الدوليين بلغ عددهم ألف ومائة ملاحظ دوليين أتوا من (58) دولة ومن (57) دولة، من أجل الإشراف على الانتخابات بعد أن كانت اللجنة المركزية لروسيا الاتحادية قد تبنت بتاريخ (1995/12/12) قرار يحدد القانون الأساسي للملاحظين الدوليين.

لنسجل كذلك الدور الذي قام به الإتحاد الأوروبي في فترة التسعينات وإلى يومنا هذا، الذي يعد دورا الحقا على نظريه الأمريكي في جمال الرقابة الدولية على الانتخابات، عبر قناة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي من خلال إشرافها على انتخابات رئاسية وأخرى برلمانية في مناطق عدة من العلم من بينها الجزائر، سجلت فيها الدول الأوروبية وحده ما يناهز (150)

[1] - صانف عبد الاله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات"مصداقيتها وتداعيتها"،مرجع سبق ذكره، ص 138-139.

حالة رقابية، لتعرف الألفية الثالثة موجة مميزة من الرقابة الدولية على الانتخابات، اتسمت بدخول فئة جديدة من الملاحظين الدوليين ، ألا وهم فئة المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الدولية للعملية الإنتخابية

يمكن أن يحقق رصد الانتخابات سبعة أغراض على الأقل:[2]

1-الغرض الأول والرئيسي في الواقع هو ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلال وعدم التحيز والموضوعية.

2- ثانيا، يمكن إجراء الرصد لتشجيع قبول نتائج الانتخابات.

3- ثالثا، يمكن إجراء مراقبة الانتخابات لتشجيع المشاركة ولبناء ثقة المنتخب في العملية الانتخابية.

4- الغرض الرابع هو ضمان سلامة العملية الانتخابية، بما في ذلك ردع وكشف العنف والإرهاب والتزوير.

5- خامسا، هناك حاجة إلى رصد حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات.

6- سادسا، يسهّل رصد الانتخابات فض المنازعات، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية.

7- سابعا، يمكن أن يوفر رصد الانتخابات دعما غير مباشر للتربية الوطنية وبناء المجتمع المدني.

[1] - صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الإنتخابات من منظور الدولي العام، مرجع سبق ذكره،ص 207.

[2] - حقوق الإنسان و الإنتخابات- دليل الجوانب القانونية و التقنية و جوانب حقوق الإنسان في الإنتخابات، سلسلة التدريب المهني رقم2، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1994.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية للعملية الإنتخابية

تعددت أنواع الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، حيث تم تصنيفها وتقسيمها على مجموعة من المبادئ والمعايير الدولية وهذا حسب كل منظمة دولية وإقليمية، ولتعرف على هذه الأنواع وتقسيماتها سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من التقسيمات وكل تقسيم لديه مجموعة من الأنواع، وتم تقسيمها إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التقسيم على طبيعة الجهة المراقبة

المطلب الثاني: التقسيم على الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية

المطلب الثالث: المطلب الثالث: التقسيم القائم على الإلزامية وحدود الرقابة الدولية

المطلب الأول: التقسيم على طبيعة الجهة المراقبة

يعتمد هذا التقسيم على طبيعة الجهة المراقبة، و تقسم الرقابة الدولية وفقه إلى الأنواع التالية: [1]

الفرع الأول: رقابة تمارسها المنظمات الدولية الحكومية:

على رأسها الرقابة الدولية على الانتخابات التي تشرف عليها المنظمة العالمية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة وهي من أقوى الرقابات الدولية، وأشهرها تنظيما وإقناعا، من منظور الأهداف التي ترجى من المراقبة السابق التعرض إليها سابقا، كما يتسم هذا النوع من الرقابة بأحكام خاصة تميزه عن باقي الأنواع الأخرى.

يدخل في أحكام هذا النوع من الرقابة، الرقابة التي تقوم هبا بعض الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية P.N.U.D، وكذا بعض المنظمات العالمية المتخصصة التي تعمل في كنف منظمة هيئة الأمم المتحدة، التي يسميها بعض الفقه بمنظمات عائلة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية على غرار منظمة الإتحاد الأوروبي و منظمة الإتحاد الإفريقي، ومنظمة الفرانكوفونية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الطابع الحكومي.

[1] - صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات" مصداقيتها و تداعياتها"،مرجع سبق ذكره، ص 210-211.

الفرع الثاني: رقابة تمارسها منظمات غير حكومية

على رأسها منظمة الصليب والهلال الأحمر الدولية، التي نادرا ما تقوم بمثل هذه المهام إلا في حالات ضيقة أهمها تنظيم الانتخابات في بلدان شهدت حروب أهلية طاحنة أو نزاعات داخلية حادة، وهذا بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة وبعض أجهزة حقوق الإنسان التابعة لها ومع غيرها من المؤسسات غير الحكومية ذات الطابع الخاص.

هناك مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تشارك في دعم المسار الديمقراطي الانتخابي في العديد من الدول، من خلال ما تقدمه من دعم فني وتقني وخبرات قانونية في سبيل إنجاح المسار الإنتخابي فيها، على غرار المعهد الدولي الديمقراطي، اتحاد الدول الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للقانونيين، مركز كارتر لحقوق الإنسان الذي يرأسه الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر، والمؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الديمقراطية.

هذا و يطرح هذا النوع من المنظمات انشغالات خطرة عند بعض الحكومات، التي عادة ما تتردد وتتحفظ في دعوة مثل هذه المنظمات كمراقب للإنتخابات لديها.

الفرع الثالث:رقابة تقوم بها الدول

هي رقابة تقوم بها دول لها باع عريق في الديمقراطية والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتم تفعيل أدوات هذا النوع من الرقابة الدولية من خلال إيفاد شخصيات سياسية تقلدت مناصب في الحكم والسلك الدبلوماسي، وفي قيادة مؤسسات حقوقية وطينية .

يكاد يتفق معظم المتتبعين لشأن الرقابة الدولية على الانتخابات، بان السلوكيات الدولية للرقابة على الإنتخابات، أصبحت تتخلى شيئا فشيئا على هذا الأسلوب من الرقابة، فاسحة المجال للنوعين المذكورين أعلاه[1].

المطلب الثاني: التقسيم على الاختصاص الإقليمي للمنظمات دولية

ينبثق على تقسيم على الاختصاص الإقليمي نوعين من الرقابة، الرقابة التي تقوم بها منظمات دولية ورقابة تقوم بها المنظمات الإقليمية التي سوف نذكرها في هذا المطلب.

[1] - صانف عبد الاله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات" مصداقيتها و تداعياتها "،مرجع سبق ذكره،ص212.

الفرع الأول: رقابة المنظمات الدولية الحكومية

نخصص هذا المطلب لدراسة الدور الرقابي الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الراعي الأول في العالم لحقوق الإنسان و حماية حرياته الأساسية، و كمنظمة دولية حكومية تظم أكثر من (193) دولة ذات عضوية كاملة، حيث تباشر الأمم المتحدة رقابتها على أي انتخابات من خلال طلب رسمي تتقدم به حكومة الدولة التي ستحصل فيها العملية الانتخابية، وبناء على ذلك الطلب، يتم إيفاد بعثة لتقييم ا لاحتياجات إلى ذلك البلد ، وتتم عملية التشاور ما بين البعثة والحكومة وا لأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، والتقرير الذي تصدره البعثة يعتبر أساسا لمشاركة الأمم المتحدة[1].

قد شاركت منظمة الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الانتخابية بعد تأسيسها في العام (1945)، و عملت على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خ لال ممارسة أفراد الشعب لحقوقهم السياسية، حيث أصدرت الجمعية العامة الأمم المتحدة القرار رقم (137/46) في العام (1992) والذي يؤكد بأنه يقع على عاتق ا لأمين العام أن يعمل على تأسيس مركز خاص لضمان تنسيق معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب المساعدة ا لانتخابية، وهذه الوظيفة أصبحت فيما بعد أحدى مهام وظائف وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة حيث قامت هذه الأخيرة (وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة) بإرسال عدة بعثات لمراقبة الانتخابات في عدة دول نذكر منها :

– عملية المساعدة الانتخابية في إطار حفظ السالم في جمهورية إفريقيا الوسطى، فبناءا على طلب هذه الأخيرة اعتمد مجلس الأمن القرار 1109(1998) بتاريخ 27 مارس (1998) لإنشاء بعثة تابعة لأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت خلال (29) نوفمبر– (13) ديسمبر (1998) ،حيث اضطلعت فرقة المساعدة بتقديم مساعدات تقنية للسلطات الانتخابية ومراقبة ورصد المسار الانتخابي .

– كما قد تلعب وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة دور المنسق الانتخابي، بين المراقبين والمشرفين على العملية الانتخابية من خ لال العمل سوية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وهذا الفريق يكون مسئو لا عن فتح مكتب في الدولة التي تطلب المساعدة من أجل تنسيق وتجهيز الدعم اللوجستي لمراقبي الانتخابات، وتقوم الوحدة أيضا بتنسيق عمل مجموعة المراقبين الدوليين، حيث تتشكل هذه الأخيرة من الدول الأعضاء في الأمم

[1] - خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، في كتاب الانتخابات الديمقراطية واقع الانتخابات العربيةً بيروت، لبنان، 2009، ص 373.

المتحدة با لإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وأما بالنسبة للتكاليف المالية التي تتحملها الوحدة فإنها تغطى عن طريق مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة [1].

– كما قد تكون مشاركة ا لأمم المتحدة في مجال الانتخابات من خلال بعض برامجها والتي من أبرزها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد يكون من خلال المساعدة التي تقدمها بعض الجهات أو المراكز التابعة للمنظمة، كمركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري، فقد قام مركز حقوق الإنسان بتقديم العديد من المساعدات الانتخابية للكثير من الدول مثل رومانيا عامي (1990 – 1992) واريتريا عام (1992) وكمبوديا عام (1992) وانغولا عام (1992) وجنوب أفريقيا عام (1993) وغيرها من الدول الأخرى، بالإضافة إلى ذلك فقد قام المركز بإعداد برامج توجيهية تحتوي على مجموعة من المبادئ لتحليل القوانين والإجراءات الانتخابية، و قد قدمت الأمم المتحدة – أيضا –في عام (1994) المساعدة لدولة الموزمبيق لتقوية مؤسساتها الديمقراطية وتعزيز وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي، وبمساعدة المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية لها مما جعلها تنجح في إجراء انتخاباتها بشكل مثالي، وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية لا يقتصر على التنسيق بين عمل المراقبين والمشرفين فحسب، بل تلعب المنظمة دورا فعالا في تقديم المساعدات التقنية أو الفنية وذلك كما يلي :[2]

1– توفير الأمن: يقوم أفراد قوات الأمم المتحدة النظامية، بما في ذلك أفراد شرطة الأمم المتحدة كذلك أفراد الأمم المتحدة العسكريون، بدوريات لكفالة إمكانية ممارسة الناخبين لحقهم الديمقراطي دون خوف من العنف .

2– تقديم مشورة تقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات ووضع إجراءات لكفالة تأمين عملية التصويت .

3–تقديم دعم لوجستي مثل توزيع مواد الاقتراع .

4– تقديم مساعدات في مجالي الإعلام وتثقيف الناخبين من خلال مجموعة من قنوات الاتصال التابعة للأمم المتحدة المتاحة للبعثات الميدانية، بما في ذلك الإذاعة.

[1] - خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية ، مرجع سبق ذكره،ص 373.
[2] - خديجة عرفة محمد، مرجع سبق ذكره، ص373.

فعلى سبيل المثال، أجري الاستفتاء بشأن استقلال جنوب السودان بصورة سلمية في موعده في كانون الثاني/يناير سنة (2011) ، و صوتت فيه الأغلبية الساحقة بنسبة (83,98 %) من المشاركين لصالح الاستقلال.

كانت السلطات السودانية مسئولة عن عملية الاستفتاء بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و إدارة الشؤون السياسية، لتوفير الدعم الرئيسي، بما في ذلك طبع وتوزيع أكثر من (10) ماليين بطاقة اقتراع فض لا عن تدريب نحو(000 5) من موظفي مراكز الاقتراع، وساعدت قيادة البعثة، و فريق رفيع المستوى معين من قبل الأمين العام الأمم المتحدة في إجراء حوار بين الأطراف السودانية الرئيسية بهدف منع النزاع و بناء الثقة في العملية.

من المشاركات الانتخابية المهمة للأمم المتحدة هو ما قامت به هذه الأخيرة ومن خلال الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية في الأحداث الانتخابية في العراق خلال العام (2005) إذ قدم فريق المساعدة الانتخابية الدولي بالتعاون مع الإتحاد الأوربي وبعض الجهات الأخرى المساعدة التقنية من خلال الخبراء العاملين في تلك الجهات، مما ساهم في بناء وتقوية المؤسسات الانتخابية العراقية.

قد تم تشكيل البعثة الدولية للانتخابات العراقية في كانون الأول عام (2004) من قبل الحكومة العراقية وبدعم من الأمم المتحدة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق التي تم تشكيلها في (31 /2004/05) من أجل تقييم مجرى العملية الانتخابية في العراق ، وقد تشكلت هذه البعثة من كيانات انتخابية إدارية في عدد من الدول، ومهمة هذه البعثة هو تقديم المشورة والمساعدة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

وقد توصل خبراء البعثة إلى أن انتخابات العراق في كانون الأول عام (2005) كانت متوافقة مع المعايير الدولية للانتخابات سواء على صعيد الإطار القانوني أو على مستوى تخطيطها أو إجراءاتها أو شؤونها اللوجستية وأنها جاءت معبرة عن إرادة الناخبين ، .فبالنظر إلى ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة من أشكال الدعم المختلفة وبسبب حيادية واستقلالية تلك المنظمة، فإن الدول اتجهت إلى تفضيل مشاركة هذه المنظمة على غيرها من المنظمات الأخرى [1].

[1] - خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، في كتاب الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات العربيةً بيروت، لبنان، 2009، ص 373

الفرع الثاني: رقابة المنظمات الدولية الإقليمية

شهدت ثمانينيات وتسعينات القرن الماضي الكثير من مجالات التعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات والجمعيات الدولية الإقليمية المهتمة بشؤون الانتخابات الوطنية، فمثلا تم تأسيس الإتحاد الأمريكي الدولي للمنظمات الانتخابية في العام (1991) وكان الهدف من ذلك هو تعزيز التعاون بين المؤسسات والجمعيات الانتخابية في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي من جهة وبين جمعية التنظيمات الانتخابية في جنوب أمريكا من جهة أخرى.

كما أقرت منظمة الدول الأمريكية " اتفاقية سانتياجو" عن الديمقراطية وتحديث النظام بين الدول الأمريكية في العام (1991) ثم تم إنشاء وحدة منظمة الدول الأمريكية لترسيخ الديمقراطية والاشتراك في تقديم وتعزيز المساعدة والرقابة الانتخابية.

من جهتها شهدت القارة الإفريقية إنشاء اتحادات تحت رعاية المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية التابعة لالتحاد الإفريقي ولعل أبرزها هو الاتحاد الأفريقي لسلطات الانتخابات في العام (1997) وكذلك اتحاد دول الكومنولث لمسؤولي الانتخابات في العام(1991) وفي نفس العام تم إقرار إعلان هراري من قبل الاتحاد والذي أعطى أهمية كبيرة لقيم المنظمة السياسية الأساسية.

قد أعقب ذلك القيام بالعديد من أنشطة المساعدة الانتخابية والرقابة عليها ، وقد قدمت منظمة الوحدة الأفريقية سابقا مثل هذه المساعدة، إذ راقبت العديد من العمليات الانتخابية، كتلك التي جرت في زامبيا في عام (1992) وقد تم التعاون فيما بعد بين منظمة الوحدة الأفريقية بالاشتراك مع الكومنولث والاتحاد الأوربي مع الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب أفريقيا في العام (1994).[1]

بيد أن الدور الذي يلعبه الاتحاد الأوربي في مجال مراقبة الانتخابات يفوق بكثير الاتحادات الإقليمية سابقة الذكر، كيف لا و صداه تجاوز نطاق القارة الأوربية ليصل إلى أغلب دول العالم وتعتبر البعثات التي يرسلها الإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات أحد أبرز التطبيقات الإقليمية لفرق المراقبة الدولية، إذ شهد تطبيق عملية إرسال تلك البعثات تطورا سريعا في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوربي، فبعد أن تم استحداث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كجهاز تابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربية، تم إرسال العديد من البعثات المتخصصة لمراقبة الانتخابات في دول العالم المختلفة.

[1] - لعور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 2،العدد2، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، فلسطين،سنة 2016،ص 122-123.

كما أسس الاتحاد الأوربي منظمة الأمن والتعاون في أوربا عام (1975) ، والتي تضم اليوم (55) دولة تمتد حدودها عبر القارة الأوربية إلى جانب منطقة جنوب القوقاز ووسط آسيا وأمريكا وكندا، .و تعتمد المنظمة على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويعتبر مبدأ تطوير الانتخابات الديمقراطية أهم أهدافها ، ولذلك فقد عملت على بلورة عدد من البرامج التي تهدف إلى تحقيق هذا المبدأ وقد أصبح اليوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان واحدا من أبرز الهيئات الدولية ، التي تقوم بمراقبة الانتخابات باعتباره جهازا من أجهزة الأمم المتحدة.

يعتمد هذا المكتب في عمله على أهم المبادئ التي جاءت بها وثيقة كوب نهاكن في العام (1990) ، بالإضافة إلى اعتماده على جميع الاتفاقيات التي ترتبط بالانتخابات والتي أعلنت الدول الأعضاء الالتزام بها كالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية عام (1952) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (1965) و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1967) .

أما بالنسبة لتمويل بعثات المراقبة فيتم من خلال ميزانية منظمة الأمن والتعاون في أوربا، وأن عمليات مراقبة الانتخابات في أغلب الدول الديمقراطية تتمتع بالأولوية على غيرها.[1]

تشير الإحصائيات إلى أن منظمة الأمن والتعاون الأوربي، وعن طريق مكتب المؤسسات الديمقراطية، قد راقبت حوالي (150) دورة انتخابية وطنية، تفاوتت ما بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية داخل أوربا وحدها منذ العام (1990).[2]

من المشاركات الأخرى التي قامت بها منظمة الأمن والتعاون الأوربي هو إرسالها بعثة لمراقبة انتخابات مجلس النواب العراقي للعام (2010) ، وقد أصدرت البعثة تقريرا بهذا الخصوص قيمت فيه الاستعدادات الفنية التي قامت بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لذلك أعتبر التقرير أن الانتخاباتِ معدة ومهيأة بشكل جيد من الناحية الفنية على الرغم من تأخر صدور القانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة (2005) ، وقد اعتبر التقرير نسبة المشاركة نسبة مقبولة، إذ بلغت حوالي (% 63،03).

أما فيما يتعلق بعمليات العد والفرز، فقد أشار التقرير وبالاعتماد على التقارير الصادرة من مجموعة المراقبين المحليين والدوليين، إن إجراءات العد والفرز أجريت وفقا لتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

[1] - على الصاوي و أخرون، كيف تراقب الإنتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، 2005،ص 116- 119.
[2] - خديجة عرفة محمد، مرجع السابق، ص 376.

تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي له دور مهم في تحديد مجال مشاركة الاتحاد الأوروبي في مراقبة الانتخابات، إذ يتولى البرلمان الأوروبي مهمة دراسة الطلبات المقدمة لإتحاد الأوروبي لمراقبتها، وإن أعضاء البرلمان الأوروبي هم من يحددون حجم مشاركة الاتحاد، وهذا هو السبب الذي يجعل الاتحاد الأوروبي في المرتبة الثانية بعد الأمم المتحدة في مجال مراقبة الانتخابات.، أما في الجزائر كانت الانطلاقة الأولى لهذا النوع من الرقابة بمناسبة أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية سنة (1995)، حيث قامت السلطة الجزائرية آنذاك باستدعاء ملاحظين دوليين من منظمات دولية حكومية كمنظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي والجامعة العربية و الاتحاد الإفريقي والسماح لها بمراقبة الظروف التي ستجري فيها العملية الانتخابية مع إمكانية الإدلاء بشهاداتهم على صدق النتائج والتي فاز بها الرئيس اليمين زروال، والتي بمقتضاها أعلن عن انتهاء المرحلة الانتقالية وتكريس العودة رسميا إلى المسار الانتخابي في محاولة لاسترجاع مؤسسة الرئاسة لنوع من المصداقية والشرعية حتى تتمكن من الشروع في تنفيذ مخطط البناء المؤسساتي للدولة للخروج من الأزمة التي مرت بها البلاد حينها.[1]

لم تقف الرقابة الدولية عند هذه الانتخابات فحسب بل تواصلت بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنتي (1999) و (2004) ....، وبمناسبة الانتخابات التشريعية (10) ماي (2012) كذا الانتخابات المحلية في (29) نوفمبر (2012)، وبمناسبة الاستحقاق الرئاسي (2014/04/17) دعت السلطة الجزائرية ملاحظين دوليين لمتابعة الانتخابات، كما قامت الحكومة بتوجيه الدعوة لعدد من المنظمات الدولية التي تنتسب إليها الجزائر بالعضوية أو الشراكة لإرسال ملاحظيه كما تم توجيه الدعوة لنفس الغرض إلى بعض المنظمات غير الحكومية.

بمناسبة الانتخابات البرلمانية التي جرت يوم (4) ماي (2017) أعلن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر عبد الوهاب دربال، موافقة كل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي و منظمة التعاون ا لإسلامي، على إيفاد مراقبين دوليين للانتخابات البرلمانية المقبل استجابة لدعوة من الجزائر، وذلك في خطوة لتعزيز صدقيه الحدث الانتخابي المهم، ودليل على« ثقة الجزائر في ضمانها الانتخابات حرة ونزيهة».

من خلال ما تم استعراضه عن نوعين من الرقابة الدولية للإنتخابات (العالمية منها والإقليمية) نستطيع القول: إن ما تصدره بعثاتها من تقارير حول العمليات الانتخابية قد حدد ووضح المعايير الأساسية لتحقيق حرية الانتخابات ونزاهتها، إذ ومن خلال الدور الرقابي لتلك

[1] - خطاب رئيس عبد العزيز بوتفليقة ،مأخوذ من خطابً الرئيس " لقد قررنا دعوة الملاحظين لمتابعة الإنتخبات القادمة حيث قامت الحكومة بتوجيه الدعوه للعديد من المنظمات الدولية"9، فيفيري 2012.

المنظمات على العمليات الانتخابية تبين لنا أنها أسهمت مساهمة فعالة في القضاء على عمليات تشويه الانتخابات وتزويرها، وضمنت إلى حد ما إمكانية إجراء انتخابات حرة ونزيهة.[1]

المطلب الثالث: التقسيم القائم على الإلزامية و حدود الرقابة الدولية

يترتب هذا النوع من التقسيم الأنواع الثلاثة من الرقابة الدولية وهي: الرقابة المفروضة، والرقابة المطلوبة، و مجرد الإشراف الدولي عل الانتخابات ونوجزها في مايلي:[2]

الفرع الأول: الرقابة الدولية المفروضة

تكاد تنعدم فيها إرادة الدولة في توجيه فريق المراقبين الدوليين ، بل إنها قد تتركه يتكفل بشتى الأعمال المتعلقة بتنظيم وإجراء الانتخابات، ليحل بذلك محلها في تنظيم كافة جوانب العملية الانتخابية ومراحلها، لذا يستلزم هذا النوع من الرقابة شروطا جوهرية وظروفا خاصة، حتى يمكن إعماله،أهمها:

- وجود حالة من الانتظام داخل الدولة محل الرقابة، بان تكون مؤسسات الدول في شبه انهيار تام يعجزها في التحكم زمام الأمور خاصة فيما يتعلق بتنظيم انتخابات حرة و نزيهة، يقابله عدم ارتياح وتوافق شديدين بين الفرقاء السياسيين عندها، أو تكون السلطة في هذه الدولة فتية، أو حديثة القيام أو الاستقلال عن دولة أخرى.

– أن تتكفل منظمة الأمم المتحدة أو دول كبرى بمثل هذا النوع من الرقابة، وفي الحالة الثانية يستلزم الأمر تفويضا صريحا من الأجهزة التابعة للمنظمة الأممية، خاصة بمجلس الأمن أو الجمعية العامة.

– أن يكون مجال الرقابة واسعا جدا – تفاديا لأية إنزلاقات أو نزاعات داخلية قد تشوب العملية الانتخابية، إذا علمنا أن منظمة الأمم المتحدة وفريق المراقبين الدوليين المساعد يحلان بعملهما الرقابي، محل السلطات الحكومية للدولة محل الرقابة، وبالتالي قد يمتد مجال الرقابة إلى تنظيم مختلف المراحل الانتخابية والإشراف عليها لغاية نهايتها وإقرار نتائجها.

الفرع الثاني: الرقابة الدولي المطلوبة

هي تمثل القاعدة العامة والأصل العام، فالملاحظين الدوليين يأتون إلى الدولة محل الانتخابات، برغبة ودعوة رسمية منها، و ذلك رغبة من حكومة تلك الدولة، كي تقنع الرأي العام

[1] - لعور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مرجع سبق ذكره، ص 125-124.
[2] - صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات" مصداقيتها و تداعياتها"،مرجع سبق ذكره، ص 211..

الداخلي والخارجي بان الانتخابات كانت حرة ونزيهة، وأنها جرت وفقا للمعاير الدولية لديمقراطية لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثالث: الإشراف الدولي على الانتخابات

الذي قد يفلت من مفهوم الرقابة بمعناها الدقيق والقانوني، فرغم تشابه أحكامه مع النوع الثاني المذكور أعاله، إلا أنه يتطلب فقط وجود ممثلين عن المنتظم الأممي ينوبون عن الأمين العام، للأشهاد بنزاهة الانتخابات وشفافيتها، ويمارس هذا النوع من الرقابة عادة في البلدان الخارجة من احتلال استعماري والمتجهة حنو تكريس استقلالها السياسي.[2]

[1]- صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الإنتخابات من منظور الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 144.
[2]- صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات" مصداقيتها و تداعياتها"،مرجع سبق ذكره، ص 211.

خلاصة

من خلال ما سبق ذكره، فان الرقابة الدولية على الانتخابات تتمثل في مجموعة من الأدوار الرقابية التي تقوم الهيئات والمنظمات الحكومية والغير الحكومية، ويعتبر الهدف من عملية الرقابة الدولية على الانتخابات هي إطلاع الرأي العام من مجتمع محلي ودولي على ما يحدث في تلك الدولة المعنية بعملية الرقابة، والذي يمكن أن تقوم هذه الدولة بتقديم طلب الرقابة إلى جهات متخصصة في هذا المجال، حيث ترافق هذه الجهات الرقابية من بداية العملية إلى نهايتها، وفي نهاية الأمر تقوم بتقييم المسار الانتخابي، طبعا مع إتباعها مجموعة من الخصائص، التي توصلها إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية الإنتخابية وهي نزاهة وشفافية النتائج.

الفصل الثاني:

الهيئات وآليات الرقابة الدولية على الانتخابات

تمهيد

لقد اعتبرت الرقابة الدولية على الانتخابات آلية بالغة الأهمية كمقياس للديمقراطية في مختلف دول العالم، حيث أصبحت الأداة الوحيدة التي تسمح للعالم الخارجي بالاطلاع على ما يجري داخل المجتمعات، في نظام الحكم وديمقراطية المتمثل في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتأكيد مطابقتها للمعايير الدولية، على أن لا يعد ذلك مساسا بالشؤون الداخلية والسيادة الوطنية لدولة المعنية بالانتخابات، لذلك تم وضع ضمانات حياد للرقابة الدولية للانتخابات، وكذلك وضع الأسس القانونية للرقابة هذه العملية التي تتبناها بعض المنظمات الدولية والإقليمية في مراقبة العملية الانتخابية .

وهذا ما سيتم عرضه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:معايير الرقابة الدولية للانتخابات وعمل لجانها

المبحث الثاني:آليات وهيئات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية

المبحث الأول: معايير الرقابة الدولية للانتخابات و عمل لجانها

حتى تعتبر الرقابة الدولية للانتخابات ذات مصداقية و شفافية ، وتحضى بالقبول والثقة من المجتمع الدولي سواء من المنظمات أو من شعوب ، فقد تم وضع لها مجموع من المعايير التي تقوم عليها العملية الرقابية وتم تنصيب لجان خاصة تكون مؤهلة للقيام بهذه العملية .

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معايير الرقابة الدولية للانتخابات

المطلب الثاني: عمل اللجان الدولية للرقابة الانتخابات

المطلب الثالث:الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات

المطلب الأول: معايير الرقابة الدولية للانتخابات

تم اعتماد للرقابة الدولية على الانتخابات مجموعة من المعايير الأساسية التي تقوم عليها حتى يكون لها المصداقية وشفافية اللازمة للعملية الرقابة على الانتخابات، وتم اعتماد هذه المعايير على مجموعة من المصادر الأساسية المتمثلة في قوانين ومواثيق دولية وأخرى إقليمية.

الفرع الأول :معايير الرقابة الدولية للعملية الانتخابية

تتمثل المعايير الدولية للعملية الرقابة في مايلي:[1]

1-الانتخابات الحرة و النزيهة:

لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات صادقة وحرة ونزيهة تجري على فترات منتظمة على أساس الاقتراع العام السري الذي يجري على قدم المساواة بين الناخبين.

2- حقوق التصويت و الانتخابات:

- لكل مواطن بالغ الحق في التصويت في الانتخابات على أساس من عدم التفرقة بين الناخبين.
- لكل مواطن الحق في الحصول على نظام فاعل وغير متحيز لتسجيل الناخبين دونما تفرق بينهم.

-لا يحرم المواطن المتمتع بالأهلية من حق التصويت أو لا يحرم من التسجيل باعتباره ناخبا إلا وفقا لمعايير موضوعية يمكن التحقق منها يحددها القانون، ويشترط أن تكون مثل هذه التدابير متفقة مع التنظيمات الدولة وفقا للقانون الدولي.

- لكل مواطن يحرم من حق التصويت أو التسجيل باعتباره ناخبا الحق في أن يلجأ إلى قضاء مختص للنظر في مثل هذه القرارات وأن يصحح الأخطاء فورا على نحو مؤثر.

-لكل ناخب الحق في الوصول إلى مركز الاقتراع ليمارس حقه في التصويت على نحو عادل ومؤثر.

- كل ناخب مخول لممارسة حقه على نحو متساوي مع الآخرين وأن يكون صوته لصوت الآخرين.

[1] - داود ابراهيم، معايير الدولية للنزاهة الانتخابية و مدى تحقيق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسة و القانون، العدد الخاص، ، كلية الحقوق و علوم الساسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، أفريل2011، ص345.

– الحق في التصويت في سرية حق مطلق ولن يقيد بأي طريقة كانت .

3– حقوق ومسؤوليات الترشيح والحزب والحملة الانتخابية

– لكل فرد الحق في أن يسهم في حكم بلده و له فرصة متساوية لكي يصبح مرشحا للانتخابات، وتحدد معايير المساهمة في الحكم وفقا للقوانين والدساتير الوطنية، وبحيث تكون متفقة مع الالتزامات الدولية للدولة.

– لكل فرد الحق في الانضمام أو الاشتراك مع الآخرين في تأسيس تنظيم أو حزب سياسي بغرض المنافسة في الانتخابات.

– لكل فرد بمفرده و مع آخرين الحق في :

* أن يعبر عن أراء سياسية دونما أي تدخل من الآخرين.

* أن يبحث ويتلقى وينقل معلومات وأن يكون اختياره مبنيا على أساس من المعرفة.

* أن يتنقل بحرية داخل الدولة ليقوم بحملته الانتخابية .

* أن يقوم بحملة انتخابية على قدم المساواة مع الأحزاب السياسية الأخرى، بما في ذلك الحزب الذي يشكل الحكومة القائمة .[1]

– كل مرشح للانتخابات ولكل حزب سياسي فرصة متساوية للوصول إلى وسائل الإعلام، لاسيما وسائل الإعلام الجماهيرية من اجل أن يطرح آراءه السياسية.

– حق المرشحين في الأمن على حياتهم و ممتلكاتهم حق متعرف به ومكفول .

– لكل فرد ولكل حزب سياسي الحق في أن يحضا بحماية القانون والحق في إجراء قانوني لمنع انتهاك حقوقه السياسية والانتخابية.

– الحقوق السابقة قد تكون عرضة لقيود ذات طبيعة استثنائية طبقا للقانون وللضرورة المعقولة في مجتمع ديمقراطي من أجل صالح الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين بشرط أن تكون متفقة مع التزامات الدولة طبقا للقانون الدولي، ولن تطبق القيود المسموح بها على الترشيح، وعلى حقوق إنشاء الأحزاب السياسية ونشاطها، و الحملات الانتخابية على نحو فيه انتهاك لمبدأ عدم التفرقة على أساس

[1] - داود ابراهيم، معايير الدولية للنزاهة الانتخابية و مدى تحقيق البناء الديمقراطي، مرجع سبق ذكره،ص 346.

الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غيره من الأحوال.

– لكل فرد أو حزب سياسي انتهت أو قيدت حقوقه في الترشيح أو حقوق الحزب أو حقوقه في الحملة الانتخابية الحق في اللجوء إلى القضاء مختص للنظر في مثل هذه القرارات وأن يصحح الأخطاء فورا وعلى نحو مؤثر.

– تستوجب حقوق الترشيح و الحزب و الحملة الانتخابية مسؤوليات قبل المجتمع فلن يشارك أي مرشح أو حزب في أعمال العنف.

– يحترم كل مرشح أو حزب سياسي ينافس في الانتخابات حقوق الآخرين وحرياتهم.

– يقبل كل مرشح و حزب سياسي ينافس في الانتخابات نتيجة الانتخابات الحرة والنزيهة.

الفرع الثاني:معايير دولية أخرى للانتخابات

كما تم تحديد المعايير أخرى للانتخابات وهي:[1]

–تجرى الانتخابات وفقا للقانون.

–تجرى الانتخابات بإطار من الشفافية والانفتاح وقابلية المسائلة.

–تقوم المنافسة بين المترشحين و/أو أطراف سياسية تعكس الآراء السياسية المختلفة في البلد.

–تكون المنافسة عادلة، تؤمن تكافؤ الوصول إلى الموارد العامة.

–تحظى الهيئة الانتخابية بالتوعية حول الانتخابات وحقوقها الانتخابية.

–تجوز المراقبة المستقلة للانتخاب.

المطلب الثاني: عمل اللجان الدولية للعملية الرقابية للانتخابات

"يتمثل العمل الرقابي للجان الدولية لمراقبة الانتخابات في متابعة العملية الانتخابية، وتقرير مدى التزامها بالحياد، وذلك وفقا لإجراءات معينة تنطلق بداية بالتدقيق في القوائم

[1] - ريتشارد تشامبرز، معايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا، IFES،ص4.

الانتخابية، ثم تقسيم الدوائر الانتخابية والحملة الانتخابية ويوم الاقتراع ثم الإعلان عن النتائج ، ذلك من اجل تحديد مدى توافق هذه المراحل مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية ".[1]

الفرع الأول: رصد المرحلة التحضيرية للانتخابات

تتضمن هذه المرحلة جزأين مهمين: يتمثل الأول في رصد الاستعدادات السابقة للعملية الانتخابية، أما الجزء الثاني فيتمثل في ملاحظة الحملة الانتخابية، إذ يقوم المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية برصد ومعاينة هذه المرحلة، وتقدير ما إذا كانت الدولة المعنية بالعملية الانتخابية قد احترمت المعايير الدولية المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية وتكريس مبدأ المساواة بين الناخبين، التي تعود في مرجعيتها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي، إذ تتمثل هذه المعايير في ما يلي:[2]

1- معيار الثقل الانتخابي: يقصد به أن يكون عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية متساويا نسبيا، حيث يؤثر تقسيم الدوائر الانتخابية على نتائج الانتخابات فمثلا في الانتخابات الكينية سنة (1993) جرى تقسيم الدوائر بشكل متفاوت في أحجامها مما ساهم في فوز الحزب الوطني الإفريقي الكيني بأغلبية برلمانية كبيرة بنسبة تصويت قليلة بلغت (30%) .

2-معيار تكافؤ الفرص: أي أن يكون لكل فرد صوت مساوي للصوت الذي يدلي به أي فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى، فمثلا الانتخابات في البحرين كان الصوت الواحد في الدائرة السادسة في المحافظة الجنوبية يعادل 33 صوت في الدائرة الأولى في المحافظة الشمالية وهذا يؤثر على نتائج الانتخابات.

3- معيار عدم التمييز في رسم الدوائر الانتخابية : يفيد هذا المعيار عدم وجود أي تمييز ضد أي حزب أو جماعة أو فئة على أساس ديني أوعرقي أو طائفي، وعدم منح أي مزايا غير منصفة للمرشحين الذين تدعمهم الحكومة. وقد قال في ذلك الأستاذ*إلياس مطران * بالنسبة للتجربة اللبنانية " أود القول أن الدوائر الانتخابية قبل عام (1992) ، كانت متساوية على الخطاء الذي هو القضاء، و هي دوائر صغيرة تشجع الطابع المذهبي، وللأسف الإخوان في العراق هم من يعرفون عن ماذا نتكلم في لبنان، القضاء في لبنان يسمح بطغيان الألوان الطائفية

[1] - صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، رسالة لنيل شهادة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة2010/2009،ص19.
[2] - صفاء عطية، ذات المرجع السابق،ص 19.

والمذهبية المتنوعة ضمن الطوائف الكبرى، إذ يسمح بطغيان طائفة مسيحية معينة في بعض المناطق، وطائفة إسلامية معينة في مناطق أخرى، هي قضية في غاية التعقيد"[1].

4-معيار الترابط والاندماج:من الأهمية بما كان أن تكون الدوائر الانتخابية مندمجة ومترابطة بعضها البعض، بحيث تقترب هندسيا من شكل الدائرة أو المربع ويجب أن تكون متصلة اتصالا جغرافيا.

وفقا لهذه المعايير، فإن اللجان الدولية لرقابة الانتخابات تعد تقريرها فيما إذا كانت الدولة المعنية بالانتخابات قد عملت بهذه الاستراتيجيات أم لا؟ بحيث ينبغي أن لا يكون تقسيم الدوائر الانتخابية هادفا إلى تمييع مناطق جغرافية أو مجموعات معينة وبذلك تمييع أصوات الناخبين التي تعد حقا محفوظا للأفراد، ولأجل الوصول إلى ذلك يجب إفادة هؤلاء المراقبين بالمعلومات التي تساعدهم في اكتشاف ذلك مثل (المعلومات الديموغرافية المتاحة وسلامة الإقليم والتوزيع الجغرافي والتضاريس وكل ما يتعلق بذلك)... ، وإذا كان تحديد الدوائر الانتخابية والناخبين ببيانات التعداد يجب أن يلحظ المراقبين ويقرر ما إذا كان ذلك قد تم بدقة متناهية، وملاحظة مراكز الاقتراع وكيفية توزيعها فيما إذا كانت تسمح بوصول الناخبين إليها داخل الدائرة الانتخابية وعدم وجود أي نوع من أنواع التمييز العنصري أو الديني أو الطائفي أو الجنسي (ضد المرأة) كما يجب إحاطة فاقد الأهلية أو ناقصها بمعاملة خاصة ومستقلة عن الأشخاص كاملي الأهلية، وعدم وجود قيود في مواجهة المتنافسين ومع توفير الحماية اللازمة لهم، على أن يوفر الوقت الكافي للحملات الانتخابية والجهود الإعلامية العامة[2].

الفرع الثاني: رصد إدارة الشؤون الانتخابية

بعثات الرقابة الدولية بالبحث بعناية حول الإدارة القائمة على تسيير العملية الانتخابية داخل الدولة الخاضعة للرقابة، من حيث تمتعها بالموضوعية والاستقلالية والحياد والفعالية، إذ ينظر في كيفية تعيينهم والمكافئات التي تمنح لهم والمؤهلات المتمتعين بها إذ، لابد من تعيين الجهاز الانتخابي وفقا لأحد الأساسين وهما عدم التحزب (غير متحزب:أي أن يكون أعضاء الجهاز الانتخابي لا ينتمون إلى حزب وإنما أي يتمتعون بالاستقلالية والحياد) أو التوازن (متوازن:بحيث يضم الجهاز الانتخابي مجموعة من العناصر التي تنتمي إلى الأحزاب المشاركة والمتنافسة ما يحفظ عدم التحيز رغم تحزب الأعضاء)، بالإضافة إلى ذلك لابد من التأكد من استقلالية الجهاز وحياده، بحيث ينحصر دوره في توفير الظروف الملائمة للتنافس وتزويد

[1] - صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات،مرجع سبق ذكره ،ص20.
[2] - صفاء عطية، ذات المرجع السابق، ص 20-21.

الناخبين والمرشحين بكافة المعلومات اللازمة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، كما يجب أن يكون عناصر الجهاز الانتخابي على قدر من الاحتراف وحسن الأداء من اجل تفادي الوقوع في الأخطاء.

الفرع الثالث:رصد عملية تسجيل الناخبين وتوعيتهم

تقوم اللجان الدولية لمراقبة الانتخاب برصد ومعاينة عملية التسجيل ودقتها لإحلال الإنصاف و فعالية الأحكام المتعلقة بمؤهلات الناخبين ومتطلبات الإقامة والقوائم الانتخابية والسجلات وكيفية الطعن فيها، وضمان اطلاع الأحزاب المتنافسة على القوائم الانتخابية، وفي حالة عدم التسجيل قبل يوم الاقتراع فإنه لابد من ضمان عدم التلاعب في عملية التصويت ذلك باتخاذ تدابير بديلة مثل استخدام الحبر الذي يستحيل مسحه، كما على اللجان الدولية مراقبة العمل التثقيفي والإعلامي الذي تقوم به الدولة المعنية بالرقابة من اجل توعية مواطنيها في ما يخص العملية الانتخابية، وذلك بأن تحيطهم علما بمكان وزمان عملية الاقتراع وكيفية التصويت وأهمية الإدلاء بالأصوات والتشجيع على المشاركة من اجل ضمان فعالية العملية الانتخابية، وذلك باستخدام كافة الطرق الممكنة والتي من شأنها أن توصل المعلومة إلى المواطنين حسب مستوياتهم مثل القدرة على الكتابة والقراءة، و ذلك على كافة التراب الوطني دون استثناء لأي منطقة.

الفرع الرابع:رصد عمل وسائل الإعلام

يعتبر الإعلام الوسيلة الفعالة التي تلعب دورا مهما وايجابيا في تطوير العملية الانتخابية إذ تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في تسيير وتدبير الاختيارات الشعبية، إذ يمنح الحق لكل المرشحين لعرض برامجهم الانتخابية أمام المواطنين، لذلك فإن بعثات الرقابة ومن خلال عملها تتأكد من تمكين كافة المرشحين خلال الحملة الانتخابية، والأحزاب المتنافسة، ودون استثناء من استغلال عنصر الإعلام باعتباره همزة الوصل بين المرشحين والناخبين، على أن يجسد عنصر الإنصاف في ذلك، وتقوم اللجان الدولية برصد عمل وسائل الإعلام الوطنية والمحلية ومتابعة البرامج السياسية وبرامج التوعية والتأكد من توفير الوقت الكافي الإعلامي لجميع الأحزاب دون تمييز[1].

[1] - زكرياء بن صغير :الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها،الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،2004،ص 36.

الفرع الخامس:رصد عملية التصويت

يجب على موظفي البعثات الدولية لرقابة الانتخابات أن يتوزعوا على أكبر عدد ممكن من مراكز التصويت والاقتراع يوم الانتخاب من اجل تغطية عملية الاقتراع بصفة شاملة إذ ينبغي عليهم الاهتمام وبشكل خاص بالمبادئ التي تؤدي إلى نزاهة العملية الانتخابية والمتعلقة بشكل بطاقات التصويت، تصاميم الصناديق، مقصورات الانتخابات وطريقة التصويت، من اجل ضمان عنصر السرية في العملية الانتخابية ومنع أي نوع من أنواع التزوير، بحيث تنظر فيما إذا كانت بطاقات الانتخاب بصياغة واضحة وتحمل كافة المعلومات، ومكتوبة بكل اللغات الوطنية ومن اجل تفادي التزوير ولأجل تساوي الفرص للمشاركين وجب وضع مناصب المرشحين كذلك أسماء الأحزاب التي ينتمون إليها بالتناوب على البطاقة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار مستويات الناخبين في إطار القدرة على الكتابة والقراءة عند تصميم البطاقة الانتخابية ولكذلك اتخاذ أحكام بشأن التصويت بوكالة أو التصويت الغيابي دون الإخلال بأمن الانتخابات، وكذا اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين، الكبار في السن، المجندين، الطلبة، موظفي الخدمة الخارجية والسجناء الذين يتمتعون بالحقوق السياسية) وتوجيه موظفي المسار الانتخابي بشأن قبول الناخبين المؤهلين والتعرف على هوياتهم، مع تأكد المراقبين من عدم استخدام الوسائل الإرهابية ضد الناخبين أو تعريضهم للمعاملة بالتمييز، كما يهتم فريق الرقابة بالتوقيت المحدد لعملية الاقتراع أي وقت الانطلاق والانتهاء، ورغم عمليات الرصد التي يقوم بها فريق البعثات الدولية للرقابة فإنهم لا يتدخلون في عملية التصويت إلا بطلب من السلطات والاستجابة لهذه الطلبات تكون وفقا لحالات معينة، ويجب كذلك إبلاغ السلطات المركزية في حال وجود أي مشاكل تشكل خطر.[1]

الفرع السادس:رصد عملية عد وفرز الأصوات:

من أهم الأعمال التي تقوم بها لجان الرقابة الدولية للانتخابات عملية متابعة فرز وعد الأصوات، إذ لابد من تواجد عدد من لجنة الرقابة الدولية عند نهاية الاقتراع وبداية عد البطاقات الانتخابية، حيث تكون عملية الفرز علنية مفتوحة يحضرها ممثلي الأحزاب المعنية أو المتنافسة وحضور ممثلي اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، إذ يتوجب احتساب كل البطاقات الانتخابية التي صدرت والتي لم تصدر والتالفة بطريقة منتظمة، كما وجب أن تكون عمليات عد الأصوات والتحقق منها والإبلاغ عن النتائج وكذا الاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة ونزيهة، وفي حالة الشك في نتائج العد وجب إتاحة إمكانية إعادة الفرز والعد ومحاولة تطبيق إجراءات بديلة ومستقلة

[1] - زكرياء بن صغير :الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، مرجع سبق ذكره، ص37.

للتحقق مثل جدول التصويت بالتوازي، والتأكد من أن القواعد القانونية في المنظومة الوطنية للانتخابات تسمح بحق الطعن في نتائج الانتخابات[1].

الفرع السابع:رصد النتائج والمتابعة

مباشرة وبعد انتهاء العملية الانتخابية تلجأ الصحافة والإعلام إلى المراقبين الدوليين من اجل الإعلان عن مدى نزاهة وحرية العملية الانتخابية، غير انه ومن المستحيل إصدار أي تقرير أو حكم نهائي في مواجهة المسار الانتخابي بهذه السرعة، نظرا لعدم تجميع كافة المعلومات كون الشكاوي لم تقدم بعد والمعلومات الخاصة بالمناطق الريفية لم تصدر بعد...الخ، إلا انه ومن الضروري إصدار بيان أولي مؤقت ومشروط يستند على المعلومات التي أتيحت أمام اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات من اجل الاستفادة من الاهتمام الإعلامي، غير انه يمنع تكوين صورة كاملة ومتكاملة عن العملية الانتخابية، إلا بعد تلقي الشكاوى من الأحزاب السياسية المعارضة والناخبين ذوي المصلحة، والتحقق من مدى تبريرها وتأثيرها على نتائج الانتخابات ، بعد ذلك يمكن للجان القائمة على عملية الرصد والمتابعة للمسار الانتخابي تقييم الانتخابات ، اعتبارها قد جرت بصورة تجسد النزاهة والشفافية أم لا ؟ و في كل الحالات ليس بإمكان المراقب أن يخاطب وسائل الإعلام بشأن تقييم العملية الانتخابية والحكم بديمقراطيتها أو عدم ذلك، إلا بعد التشاور والحصول على تفويض لإصدار التقرير من قبل مقر الأمم المتحدة أو ممثل خاص للامين العام أو قيادة اللجان[2].

حيث تهدف فرق المساعدة الانتخابية الدولية أساسا، إلى ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالحياد والموضوعية والاستقلالية بعيدا عن التحيز واللامصداقية، ويتأتى كتوابع لهذا الهدف مجموعة من الأهداف نذكر منها:

1 -تهدف إلى تشجيع قبول نتائج الانتخابات؛
2 -تشجيع المشاركة و بناء الثقة لدى المنتخبين؛
3 -ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ما يضمن ردع وكشف العنف والإرهاب والتزوير والغش؛
4 -ضمان حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات؛
5 -تسهيل فض النزاعات السياسية خاصة ما تعلق منها بالعملية الانتخابية؛
6 -يدعم الوعي السياسي لدى المجتمعات المدنية ويقوي بنائها؛

[1] - زكرياء بن صغير :الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، مرجع سبق ذكره،ص38.
[2] - صفاء عطية،فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره، 26-27.

وقد حدد قسم المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة ثلاث أهداف لمراقبة الانتخابات باعتبارها الأهداف الأكثر أهمية:

- تقرير شرعية أو عدم شرعية العملية الإنتخابية.
- تحسين السلوك الانتخابي.
- خلق كوادر محلية، و خلق ثقافة سياسية ديمقراطية تغني عن المراقبة على الإنتخابات.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للرقابة على العملية الانتخابية

"تنبثق الأساس القانوني للرقابة الدولية على العملية الانتخابية من حريات الأساسية والحقوق السياسية التي أرست في القانون الدولي من خلال الإعلان العلمي لحقوق الإنسان (1948) الذي وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أحكامه"[1].

الفرع الأول: المواثيق الدولية لمراقبة العملية الانتخابية

تمثلت في الإعلانات التالية :

1-نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[2]

- لكل فرد الحق في الاشتراك في الإدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

2- نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[3]

يكون لكل مواطن، دون أي وجه أو وجوه تمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له الفرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إرادة الشؤون العامة، إما مباشرة إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

---

[1]:- ريتشارد تشامبرز، معايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا، IFES،ص1.
[2] - المادة 21من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص4.
[3] - المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، ص11-12.

– أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين.

– أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواء، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

الفرع الثاني:المواثيق العربية و الإفريقية لمراقبة العملية الانتخابية

تباينت المواثيق العربية من خلال:

1–نصت المادة24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:[1]

لكل مواطن الحق في:

– حرية الممارسة السياسية.

– المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

– ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة و نزيهة وعلى قدم مساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين.

– أن تتاح له قدم المساواة مع جميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

– حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

– حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة.

– لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقضيها الضرورة في المجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العام أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

2– نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

لم يتطرق هذا الميثاق بصورة مباشرة إلى إعتبار الانتخابات الطريقة الأساسية للوصول إلى السلطة أو حق المواطن في المشاركة في الانتخابات بل تضمن مبادئ عامة، تخص

[1] - المادة24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص9-10.

الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للإنسان ولتفادي هذا النقص تبنى أحكام تفصيلية للانتخابات والهيئات المشرفة عليها.[1]

[1] - الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، (بصفة عامة لم يذكر في مواد التي يحملها الأساس القانوني للانتخابات بصفة مباشرة).

المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

واجهت الرقابة الدولية على الانتخابات انتقاد واسعا على الصعيد الدولي من قبل العديد من الدول المعارضة لفكرة الرقابة الدولية، باعتبارها مساسا بالسيادة الوطنية وانتهاك مبدأ عدم تدخل الدولة في شؤون الداخلية لدول المتمتعة بالسيادة الوطنية، بينما اعتبرتها الدول المساندة لفكرة الرقابة الدولية للعملية الانتخابية تعزيزا لديمقراطية، كما اعتبرته ضمانا للحقوق السياسية للأفراد، على هذا الأساس وبين المؤيد والمعارض ظهرت مجموعة من الضوابط التي تحيط ببعثات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية ولجانها.

لتعريف أكثر على هذه الضوابط و كذلك بعض الضمانات هذه العملية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: ضوابط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

المطلب الثاني: ضمانات الحياد للجان الدولية لمراقبة العملية الانتخابية

المطلب الثالث: دور بعض المنظمات الدولية في الرقابة على العملية الانتخابية

المطلب الأول: ضوابط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

واجهت الرقابة الدولية للانتخابات والوفود الدولية في إطار الملاحظة والمتابعة أو المساعدة الانتخابية انتقادا على الصعيد الدولي من قبل الدول المعارضة لفكرة الرقابة، باعتبارها مساسا بالسيادة الوطنية وانتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتمتعة بالسيادة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من ضوابط التي تحكم الرقابة الدولية للإنتخابات وهي:

الفرع الأول: الرقابة الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تعد الرقابة الدولية للانتخابات في منظور العديد من الفقهاء مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات، خاصة إذا كان العمل الرقابي للبعثات الدولية مسقطا على دول متمتعة بالسيادة والاستقلال، سواء في إطار انتقالها من نظام سياسي إلى أخر(من نظام ديكتاتوري إلى نظام ديمقراطي) أو في إطار إثبات نزاهة العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية، كون فكرة السيادة تحمل ضمن مفهومها التقليدي الرفض المطلق لفكرة الرقابة الدولية للانتخابات باعتبارها نوعا من أنواع التدخل الدولي في الشؤون الوطنية للدولة المعنية بعملية الرقابة الانتخابية، وهي بذلك تهدم المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة السيادة والمتمثل في مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذا فالسؤال الذي يطرح:ما مدى مساس فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟ وهل هي نتيجة التحول الطارئ على فكرة السيادة من الإطلاق إلى النسبية والذي فتح الباب أمام الرقابة الدولية بصفة شرعية للإطاحة بهذا المبدأ؟ .

نلمس من خلال مفهوم السيادة المطلق والمتمثل في "حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية"[1]، فكرة رفض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول أو مبدأ عدم جواز التدخل والذي عرف حسب ما ورد في نص المادة الثانية في الفقرة السابعة منها المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة " منع وتحريم إي صفة من صفات التدخل في كيان أو شخصية الدول في إي جانب من هذا الكيان سواء سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا مهما كان هذا التدخل"[2]، إذ يستمد هذا المبدأ (مبدأ عدم جواز التدخل) قانونيته من خلال النص السابق الذكر والذي يقابله في ذلك نص المادة (2/15) من عهد عصبة الأمم. وقد كرس هذا المبدأ الإعلان الصادر عن الجمعية

[1] - عبد القادر بوراس: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2009،ص 19.

[2] - المادة الثانية ،ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ص2.

العامة للأمم المتحدة والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم (26/25) حيث جاء فيه:

"منع وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وتحريم استخدام أي من المبررات السياسية أو الاقتصادية من اجل إكراه الدول على التنازل على حقوقها السيادية، كما تم تكريس هذا المبدأ من خلال المواثيق الدولية من ذلك ميثاق منظمة الدول الأمريكية في مادتيه (16 ،15) ، وكذا ميثاق الاتحاد الإفريقي في مادته الثانية في فقرتها الخامسة، (5/2) وأكدت كل هذه المواثيق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مباشرة و بنص صريح، أما عن ميثاق جامعة الدول العربية فقد كرس مبدأ عدم جواز التدخل من خلال المبادئ التي تسعى لتحقيقها إذ نص في مادته الثامنة (8) على" ....تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام. "..[1]حيث نخلص من خلال نص المادة إلى أن الجامعة العربية قد كرست مبدأ عدم جواز التدخل من خلال آليتين هما:

• من شأن كل دولة عضو اختيار نظامها دون أن تتدخل الدول الأعضاء في ذلك.

• على الدول الأعضاء الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تغيير النظام الذي اختارته أي دولة[2]."

لقد أكدت كافة المواثيق الدولية على مبدأ عدم جواز التدخل، واعتبرت أي نوع من التدخل مساسا بالسيادة الوطنية، وعلى هذا الأساس فان فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر نوعا من أنواع التدخل السياسي، وهي بذلك تعد مساسا واضحا وجليا للسيادة الوطنية للدول، وهذا الرأي قد اعتنقته الدول المعارضة لفكرة الرقابة، خاصة وان القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (17) ديسمبر(1991) تحت رقم (130 /46) والمصادق عليه بـ (120) صوتا مقابل (40) صوت معارض و (13) صوت ممتنع، والذي نص على ما يلي"احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية"، بالإضافة إلى القرارين (138/ 47) المؤرخ في (18) ديسمبر(1992) ، والقرار(131/ 48) المؤرخ في (20) ديسمبر (1993) الذين أكدا على أن"المسؤولية الأساسية لضمان انتخابات حرة و نزيهة تقع على كاهل الحكومات...".

[1] - عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق ذكره، ص 124.
[2]- عبد القادر بوراس، ذات المرجع السابق، ص 124.

من ذلك يتبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة ومن خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لها، تؤكد و تكرس مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومهما كان نوع التدخل ، إلا أنها وفي نفس الوقت قد شاركت في عملية رصد وملاحظة العملية الانتخابية لمجموعة من الدول فما مبررات ذلك؟[1].

شهدت فكرة السيادة الوطنية التي تقوم أساسا على مبدأ عدم جواز التدخل تطورا واسعا عبر الأزمنة، وظهر ذلك من خلال تخلي المجتمع الدولي عن المفهوم المطلق للسيادة حيث عبر عن هذا الفعل الفقيه *مورللي * :"ربما كان مفهوم السيادة مفيدا في القرن ...يجب إلغاء مفهوم سيادة الدولة بكل بساطة الخامس عشر، أما اليوم فلم يعد له أي معنى ، وبشكل كلي من القانون الدولي، إذ انه يشكل امتداد مجردا لمفهوم لم يعط أبدا تعريفا واضحا، يظهر تناقضا كاملا مع تطور المجتمع الدولي"، حيث نستشف من خلال ذلك أن مفهوم السيادة المطلق قد اندثر ليظهر المفهوم النسبي كبديل له، إذ يخفف هذا المفهوم من وقع حدة مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واعتبار ذلك تضامنا وتعاونا دوليا بين أشخاص القانون الدولي، حيث ظهرت عدة مفاهيم أثرت في فكرة السيادة المطلقة من ذلك مبدأ التضامن الدولي، التقدم العلمي الاقتصادي والعولمة ما جعل من هذا المفهوم يقف أمام مستجدات دولية حديثة من ذلك القضاء الدولي المتمثل في مكافحة الجريمة الدولية، المحكمة الدولية الجنائية، وكذلك الاهتمامات الإنسانية الكبرى المتمثلة في الحفاظ على حقوق الإنسان، حماية الأقليات وحق الشعوب في تقرير مصيرها....الخ.

كل هذه المؤثرات و المستجدات جعلت من المجتمع الدولي، مسلما بفكرة السيادة النسبية أو المحدودة والتي تقام عليها مجموعة من الحدود والضوابط، وقد اعتبر مؤيدي فكرة الرقابة الدولية للانتخابات أو المساعدة الدولية الانتخابية، بأن هذه الأخيرة تندرج في إطار المفهوم الحديث والنسبي لفكرة السيادة كون عملية الرقابة تهدف إلى الرقي بالمجتمع الدولي في إطار تعزيز الديمقراطية وحق الأفراد في اختيار نظامهم السياسي وحكامهم وكذا ممارسة السلطة بأنفسهم أو عن طريق اختيار ممثلين كنواب لهم في ذلك، تحت شعار التعاون الدولي ومن خلال المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية من ذلك اللوائح الأممية الصادرة عن الجمعية العامة تحت عنوان "تعزيز فعالية مبدأ تنظيم انتخابات دورية و نزيهة " أكدت بأن تنظيم انتخابات حقيقية و دورية يشكل عنصرا هاما وجوهريا المجهودات المبذولة بهدف حماية حقوق ومصالح المواطنين وقد أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1991) و المصوت عليه بأغلبية (134) صوتا مقابل 4 أصوات رافضة و 13صوتا ممتنعا عن التصويت

[1] - صفاء عطية،فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره،ص40.

والموضوع تحت رقم (137 /46)، على وجوب وضع نقطة مركزية لضمان اتساق معالجة طلبات المساعدة الانتخابية[1]، إذ نص على مجموعة من الحقوق :

الحق في المشاركة في الحكم مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، حق الوصول على قدم من المساواة بين المواطنين للاستفادة من الخدمات العامة، وإرادة الشعب هي الأساس في السلطة، حيث يعبر عن هذه الحقوق والإرادات من خلال إجراء انتخابات صادقة و نزيهة دورية عن طريق الاقتراع العام ،على قدم من المساواة بين الناخبين بموجب تصويت سري، فمثل هذه الانتخابات تعد أداة جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها لحماية حقوق و مصالح المحكومين، كما تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم وجود نمط ونظام سياسي واحد أو طريقة انتخاب واحدة تتلاءم مع كافة الدول، لذا فإن جهود المجتمع الدولي لتعزيز الديمقراطية من خلال انتخابات نزيهة وحرة يجب أن تلا تعارض مع سيادة الدول التي اختارت وكتلبية لإرادة شعبها نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي بحرية دون النظر إلى تطابقه مع أنظمة الدول الأخرى.

وفقا لما ورد سابقا فإن عمل البعثات الدولية لرقابة الانتخابات الذي اعتبر مساسا بالسيادة الوطنية كونه اعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، قد وجد منفذا من خلال فكرة السيادة النسبية والتي تدعم فكرة التعاون الدولي في إطار الرقي بالأنظمة الديمقراطية وإقرار الحقوق السياسية للأفراد، ونظرا للمفاهيم المتناقضة التي تبنتها المواثيق والقرارات الأممية والتي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والعملية الانتخابية فيها تارة وهذا ما نلحظه في الجانب النظري، وما يناقضه على المستوى الواقعي و التطبيقي لأعمال المنظمة الأممية في سياق رصد العمليات الانتخابية[رصد المسار الانتخابي نيكارجوا (1989) ، الإشراف على الانتخابات في ناميبيا رصد الانتخابات في هايتي ديسمبر(1990)...الخ] فإن منظمة الأمم المتحدة ولتفادي هذا التناقض قد أعلنت عن القرار (57/ 43) سنة (1988) والذي دعت من خلاله الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى كتابة تقرير عن كيفية دعم الأمم المتحدة للعمليات الانتخابية دون إن يشكل ذلك مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات.[2]

الفرع الثاني: الرقابة الدولية كمقياس للديمقراطية

أخذ المجتمع الدولي في غالبه بفكرة الديمقراطية في النظم السياسية والدفاع عنها وإرساء قواعدها وأسسها، باعتبارها النظام الذي يضمن حقوق الأفراد في المشاركة في الحكم سواء

[1] - نقلا عن: صفاء عطية،فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص41.
[2] - صفاء عطية،فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص41.

بأنفسهم أو عن طريق ممثلين يختارونهم، حيث عرفها الفقيه *جوزيف شوميز * على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية وضع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة، كما رأى الفقيه *روبرت دال * أن الديمقراطية تمنح المواطنين الحق في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وفهم العملية السياسية والمساواة في التصويت ووضع الأجندة السياسية إذ يعد النظام الانتخابي الذي يتمم بالحرية والعدالة وإقرار حرية التعبير من أهم مؤسسات الديمقراطية.

فمنذ العقدين الماضين وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي وحلقاته من الكتلة الشرقية عام (1998)، شهدت الدول موجة تحول كبيرة من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي، لذا أصبحت معظم دول العالم تجري فيها انتخابات، ورغم هذه المحاولات، إلا أن نصف هذا العدد فقط تجري فيه انتخابات ديمقراطية تنافسية، أما الانتخابات في الباقي الآخر لا توصف بذلك، نظرا لتطور الأساليب التي تسلبها وتلغى عليها هذه الصفة من تلاعب بالنتائج و تزوير، لذا فإن السؤال المطروح، كيف يمكن الوصول إلى انتخابات ديمقراطية حرة و نزهيه؟.[1]

" من خلال ما تقدم ذكره والتطرق إليه في ما يخص عمل اللجان الدولية للمراقبة الانتخابات ورصدها للمسار الانتخابي منذ انطلاقه إلى حين الإعلان عن النتائج وتنصيب الفائزين فيه يطرح السؤال نفسه، هل يمكن اعتبار عمل اللجان الدولية واعتماد الرقابة الدولية للانتخابات من قبل الدول المعنية بالانتخابات مقياسا للديمقراطية فيها ؟ وبصياغة أخرى: هل يؤكد اللجوء للرقابة الدولية للانتخابات أن نظام الحكم [النظام السياسي] الذي تتبناه هذه الحكومات نظاما ديمقراطيا تنافسيا يضمن كل الحقوق السياسية والحريات لأفرادها؟".[2]

تقوم الانتخابات الديمقراطية على مبدأين أساسين ، يتمثل المبدأ الأول في "الحرية " ونعني بذلك أن العملية الانتخابية لا تكون حرة ما لم تضمن وجوب احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية أما المبدأ الثاني فيتمثل في "النزاهة " ونعني به حياد الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية ومن هنا فان الانتخابات الديمقراطية هي الانتخابات الحرة و النزيهة، وقد استعمل هذا المصطلح أول مرة في وصف الاستفتاء الذي اجري في طوغو سنة (1956) من اجل الاستقلال ثم تداول اصطلاحه على الحالات المشابهة في العمليات الانتخابية التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة، ذلك لاهتمامها الشديد بعمليات الانتخابية والإشراف عليها لعمليات

[1] - صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مرجع سبق ذكره،ص 43.
[2] - ذات المرجع السابق، ص44.

الانتخابية منذ (1989) ، غير أنها لم تضع لها تعريفا محددا وواضحا، فنزاهة وحرية الانتخابات تقوم على عدة دعائم يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

- **احترام مبدأ حكم القانون** : خضوع الجميع على قدم من المساواة حكاما ومحكومين للقواعد القانونية، أي أن القواعد القانونية التي تكفل العملية الانتخابية من كيفية التسجيل، وسن الانتخاب والترشيح وكيفية الاقتراع ....الخ تكون مطبقة على الجميع دون تمييز؛
- **احترام مبدأ التنافس:** يضم مبدأ التنافس معيارين كمي وكيفي، فالمعيار الكمي يقصد به عدد المترشحين للانتخاب يفتح المجال أمام الناخبين لاختيار ممثليهم، أما المعيار الكيفي فيقصد به تنوع البرامج الحزبية فلا يعقل أن يكون الاختيار محدد على نفس البرنامج لدى جميع المرشحين أو الأحزاب؛
- **ضمان حريات المعرفة و التعبير و الاجتماع و الإعلام** : يقصد به معرفة الأفراد أو الناخبين لمرشحيهم وبرامجهم السياسية ويكون ذلك من خلال الإعلام السياسي بشتى وسائله في إطار الحملة الانتخابية وتوعية الناخبين بالعملية الانتخابية لضمان حقهم ؛
- **ضمان حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية** : لكل الأفراد دون تميز (على أساس اللون ،الجنس ،العرق ، المذهب الديني .....) أن يشكلوا منضمات أحزاب وتكتلات سياسية، فيمنع على الدولة حظر تشكيل تكتلات سياسية كما حدث في المكسيك قبل سنة (2002) عندما تم إقصاء الأحزاب الدينية والجهورية وذلك لضمان التنافس؛
- **حق الاقتراع العام** : حق كل فرد بالغ سن الانتخاب (سن الانتخاب في القانون الجزائري مقدرة بـ (18) سنة كاملة يوم الاقتراع حسب ما ورد في المادة (05) من القانون العضوي (97-07) في التعبير عن رأيه فالشخص الواحد يمثل الصوت الواحد حيث يمنع حرمان فئة معينة من الانتخاب مثل منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الكويت قبل سنة (2006) ؛
- **تسجيل الناخبين بشفافية و حياد** : تسجيل كل شخص أصبح حسب القانون الانتخابي قادر على الإدلاء بصوته في القوائم الانتخابية وإلغاء الأشخاص الذين فقدوا هذا الحق من قائمة الناخبين مثل المتوفيين والمحرومين من الحقوق السياسية كعقوبة تبعية لفعل إجرامي ...الخ،
- **لحياد السياسي للإدارة المشرفة على العملية الانتخابية** : يجب أن تكون الجهة القائمة على العملية الانتخابية حيادية وغير متحيزة إلى أي مرشح أو حزب معين.[2]

---

[1] - عبد الفتاح ماضي :مفهوم الانتخابات الديمقراطية ،مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية . مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية(الانتخابات وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)بيروت 2008.،ص 04.

[2] - منصور محمد محمد الواسعي: حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى المكتب الجامعي ، القاهرة، 2010/2009،ص 218.219.

- **قانون انتخابي عادل و فعال** : القواعد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية يجب أن تمنح حقوق متساوية لكافة الأفراد و يحقق الأهداف التالية :

– تحول أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية بالبرلمانات.

– توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم .

– توفير حوافز للمتنافسين من اجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية وتمثيل كافة فئات المجتمع.

- **دورية الانتخابات**

- أن تكون الانتخابات دورية و من هنا فإن الانتخابات الحرة و النزيهة يجب أن تتوفر على الدعائم التي سبق ذكرها ولتقرير ما إذا كانت هذه الدعائم متوفرة أم لا فإن لجان الرقابة هي التي تؤكد ذلك سواء الوطنية منها أو الدولية فهذه الأخيرة (الرقابة الدولية للانتخابات) تقوم بعملية مراقبة المسار الانتخابي والتأكد من توفر كافة هذه الدعائم فاللجان الدولية لمراقبة الانتخابات تقوم برصد (الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية ،التسجيل في القوائم الانتخابية ومشاركة المرشحين، توعية المواطنين للعملية الانتخابية، الاقتراع، الفرز، إعلان النتائج) ثم إعداد تقارير تشيد بالعملية الانتخابية أو تطيح بها فمثلا : قام المعهد الدولي لمراقبة الانتخابات في العراق بملاحظة التزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بنزاهة الاقتراع وأن العملية كانت وفقا للمعايير الدولية من حيث توزيع مكاتب الاقتراع والإدلاء بالأصوات و عملية الفرز[1]، كما أشادت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي موريطانيا (2007) في إعلانها الأولي : بأن الإطار القانوني للانتخابات كان مطابقا للمعايير الدولية و قد جرى الدور الأول من الانتخابات الرئاسية في يوم 11 مارس في جو من الهدوء والشفافية وطبقا للإجراءات المحددة [2]، غير أن الإشادة بنزاهة العملية الانتخابية و حريتها أو ديمقراطية العملية الانتخابية لا يعني بصفة أكيدة أن نظام الحكم ديمقراطي بحت كون الديمقراطية تقوم على مجموعة من الأسس من بينها الانتخابات باعتبارها عنوان الديمقراطية، وهي لا تساوي الديمقراطية فلابد من وجود بقية الأسس والعوامل المتمثلة في : دستور ديمقراطي يكفل كافة الحقوق المدنية والسياسية لأفراد الدولة دون تمييز، توفر قواعد ورواسي ديمقراطية مطبقة فعلا داخل النظام السياسي للدولة مثل دور الإعلام....الخ، و الجهاز الإداري بحياده وضمانه لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، بالإضافة إلى حل المنازعات بطرق سلمية، الاطمئنان المادي والمعيشي كفلءة الجهاز الإداري في تحويل القرارات المسيطرة إلى واقع حي، إنكار الذات وتغليب الأفكار العامة موريطانيا (

[1] - تقرير المعهد الدولي لمراقبي الانتخابات –فريق العراق –التقرير النهائي الانتخابات العراقية –مارس / آذار 2010،ص04

[2] - تقرير الأولي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي موريتانيا 2007،ص01.

2007) في إعلانها الأولي : بأن الإطار القانوني للانتخابات كان مطابقا للمعايير الدولية وقد جرى الدور الأول من الانتخابات الرئاسية في يوم (11) مارس في جو من الهدوء والشفافية وطبقا للإجراءات المحددة، غير أن الإشادة بنزاهة العملية الانتخابية وحريتها أو ديمقراطية العملية الانتخابية لا يعني بصفة أكيدة أن نظام الحكم ديمقراطي بحت كون الديمقراطية تقوم على مجموعة من الأسس من بينها الانتخابات باعتبارها عنوان الديمقراطية، وهي لا تساوي الديمقراطية فلابد من وجود بقية الأسس والعوامل المتمثلة في:

دستور ديمقراطي يكفل كافة الحقوق المدنية و السياسية لأفراد الدولة دون تمييز، توفر قواعد و رواسي ديمقراطية مطبقة فعلا داخل النظام السياسي للدولة مثل دور الإعلام و الجهاز الإداري بحياده وضمانه لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين....الخ[1]، بالإضافة إلى حل المنازعات بطرق سلمية، الاطمئنان المادي و المعيشي كفلءة الجهاز الإداري في تحويل القرارات المسيطرة إلى واقع حي، إنكار الذات وتغليب الأفكار العامة..الخ.

الفرع الثالث: الرقابة الدولية للإنتخابات كآلية للحفاظ على حقوق الإنسان

تنامى الاهتمام الدولي بفكرة حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة إذ، صدرت عدة إعلانات ومواثيق وأبرمت عدة معاهدات من اجل التشييد بحقوق الإنسان وكيفية حمايتها وحفظها إذ اقتصر الاهتمام الدولي بهذه الفكرة بداية عن حقوق الإنسان بصفة عامة دون تدقيق أو تفصيل غير أن الوضع قد اختلف نتيجة للتطور الذي شهده المجتمع الدولي برمته بأن أصبح الاهتمام بهذه الحقوق أكثر تدقيقا إذ انصب للدفاع عن حقوق فئات معينة مثل:الأقليات، النساء، الأطفال....الخ، بحيث تتمثل الحقوق المراد الدفاع عنها و بشكل عام في:

حرية التعبير، التفكير، الملكية، الصحافة والاعتقاد.....الخ وقد اعتبرت حقوق وحريات لابد من حفظها والدفاع عنها[2].

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها وتعبيرها الحر في اختيار نظام الحكم و الحكام من أهم الحقوق التي يدافع عليها المجتمع الدولي برمته، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (1948) في المادة (21) منه على ما يلي: "لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا، لكل فرد الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين، إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم،

[1] - علي صاوي:اللجنة المستقلة للانتخابات نظرة مقارنة وإطار مقترح،اللجنة المستقلة لانتخابات سبتمبر 2 A.Sawi-2006 ،FTDRA.،ص02.

[2] - قاسم حجاج:أزمة تعريف فكرة حقوق الإنسان في ظل العولمة الراهنة)بعض الشواهد على الأزمة المعاصرة للعولمة الغربية ،دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد الأول،مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة،مايو 2009،ص 20 .

ويعبر عنه هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة له"[1]، من خلال القراءة الدقيقة لهذا النص نلحظ أن الأداة الفعالة لحماية الحقوق السياسية للأفراد هي إجراء انتخابات دورية والاختيار الحر والنزيه لنظام الحكم والحكام، إلا أن هذه العملية قد تواجهها بعض الانتهاكات ما يعارض فكرة حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها والتعبير الحر عن إرادتها، ما أدى بالمجتمع الدولي ككتلة متحدة للبحث عن وسيلة وأداة تسمح بحماية هذا الحق وتحول دون المساس به وعدم تعرض الأفراد لأي نوع من الضغوطات التي تمنعهم من التعبير بشكل حر عن أفكارهم، لذا لجاءت الأمم المتحدة إلى فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات – باعتبارها عمل تقدمه جهة محايدة في الدولة المعنية بالانتخابات – من أجل الحفاظ على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، ومن ثم حماية حق الفرد في التعبير عن إرادته لاختيار حكامه، ومن ثم ممارسة حقهم في المشاركة في حكم بلدهم.

لذا يطرح السؤال:كيف تقوم الرقابة الدولية بحماية وحفظ حق الانتخاب والتعبير الحر عن إرادة الشعب؟.

تقوم البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات أو المساعدة الانتخابية من خلال جهودها المتضافرة في تقديم عملها المتمثل في رصد و مراقبة مدى نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، من حيث عدم وجود تمييز بين الإفراد في التسجيل ضمن القوائم الانتخابية، ومراعاة مبدأ عدم التمييز بين أفراد المجتمع على أساس عرقي أو ديني أو جنسي أثناء عملية التسجيل في القوائم الانتخابية(1952)،[2]إذ نصت المادة الأولى من ميثاق الحقوق السياسية للنساء سنة (1952)" للنساء حق التصويت في كل الانتخابات على قدم من المساواة مع الرجال دونما أي تفرقة..."كما نص الميثاق المتعلق بإلغاء جميع أشكال التمييز والتفرقة العنصرية لسنة (1965) في مادته الخامسة على ما يلي "عملا بالالتزامات السياسية المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق، تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر وإلغاء التفرقة العنصرية بجميع أشكالها وبضمان حق كل فرد دونما تفرقة مردها الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي بالمساواة أمام القانون وأن يتمتع بالحقوق التالية بصفة خاصة :

– الحقوق السياسية، و بصفة خاصة حقوق المشاركة في الانتخابات – حق التصويت و حق التقدم للترشيح – على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، أو أن يشارك في

[1] - المادة21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص 4.

[2]- سالمي العيفة:الانتخابات إطار ضابط ومعايير دالة(دراسات إستراتيجية)،العدد السابع،مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، دار الخلدون ، الجزائر، 2009،ص (11).

الحكم فضلا عن تسيير الشؤون العامة على أي مستوى وأن يكون له حق الوصول على قدم من المساواة إلى الخدمة العامة.

– الحقوق المدنية الأخرى، و بصفة خاصة: حق حرية الرأي و التعبير، حق حرية الاجتماع و التجمع السلمي"[1].

إذ لاحظنا من خلال العمل الذي تقدمه اللجان الدولية للانتخابات في إطار رصد العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بداية بعملية التسجيل والترشح والحملة الانتخابية ، ويوم الاقتراع، ثم فرز وعد الأصوات، نهاية بالإعلان عن النتائج وملاحظة ما إذا كانت قد حافظت على المبادئ العامة والمعايير الدولية التي تنادي بالمعاملة بالمثل لكافة المواطنين دونما أي تمييز، ومنحهم كافة الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية، على هذا الأساس يمكن اعتبار عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات أو بعثات المساعدة الانتخابية، آلية من آليات الحفاظ عن حقوق الإنسان السياسية وحقه في التعبير عن إرادته بكل حرية واستقلالية في اختيار نظام حكمه وقادة نظام الحكم، اختيارا سليما لا يشوبه أي عيب تتسبب فيه الدولة المعنية بالعملية الانتخابية.

المطلب الثاني:ضمانات حيد اللجان الدولية لمراقة الانتخابات

إن ضمان سير العملية الانتخابية في ظروف شفافة، بعيدا عن كل ملابسات التزوير وما شابهه، وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يتطلب التزام اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات الحياد التام وذلك تحقيقا لأهداف المرجوة من العمل الرقابي للبعثات الدولية.

يشير مصطلح الحياد إلى الظاهرة السياسية، حيث عرفت خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وهي عكس كلمة انحاز، أما معناها القانوني القديم فهو العزلة بهدف تجنب الصراعات الدولية خاصة النزاعات العسكرية[2]، فإذا أسقطنا مفهوم الحياد على عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات سيكون بعدم تحيزها والوقوف موقف المحايد أثناء أداء مهمتهم الرقابية (سواء من الحكومة أو المعارضة أو الأحزاب المشاركة أو المرشحين) بما يضمن عدم استفادة أي متنافس على حساب متنافس آخر، وهو ما يفضي إلى التعبير الحر عن إرادة الشعب.

يقوم الموقف الحيادي لبعثات الرقابة الدولية على الانتخابات على مجموعة من الضمانات التي يجب أن تلتزم و تتمسك بها، وهو ما نص عليه إعلان مبادئ المراقبة الدولية لإلنتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين نوجزها فيما يلي :

[1] - لمادة 5،ميثاق إلغاء جميع إشكال التفرقة العنصرية سنة 1965 .

[2] - ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الإنتخابية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002،ص 02.

1-نص المادة (6) من إعلان مبادئ المراقبة الدولية لإلنتخابات: حيث يجيز نص المادة الانضمام إلى فرق رقابة الانتخابات لمن كانت مصالحه الشخصية (سياسية، اقتصادية، دينية أو عائلية أو أية مصالح أخرى) لا تتعارض مع مصلحة الانتخابات، كما يحضر على بعثة المراقبة قبول دعم مالي أو سياسي من الحكومة التي تخضع انتخاباتها إلى المراقبة، وعلى بعثة الرقابة أن تعلن عن المصادر الممولة لها .

2- نص المادة(12) : وضعت هذه المادة مجموعة من الشروط الواجب إتباعها من طرف الدول المستضيفة من أجل تحقيق الحياد وعدم الانحياز، حيث نصت الفقرة (هـ)من هذه المادة أن تضمن الدول المستضيفة حرية فرق الرقابة عند إصدار بياناتها و تقاريرها المتعلقة باستنتاجاتها، كذلك توصياتها من دون أي تدخل في عملها، وهو ما أكدت عليه الفقرات (و)، (ح) ، (ط).[1]

3- نص المادة (15)(ج) حيث تنص المادة على وجوب قيام بعثات الرقابة بتقييم المعلومات المقدمة لها بكل موضوعية وتجرد.

4- العملية الانتخابية في الدولة المعنية بشكل حيادي ومستقل.

5-المادة (21) الفقرة (أ) : تنص على تعهد المنظمات الحكومية وغير الحكومية بأن تجعل كافة المشاركين في بعثاتها الخاصة بالمراقبة الدولية لإلنتخابات متآلفين ملتزمين بدقة المعلومات والحيادية السياسية في إصدار الأحكام و الاستنتاجات (14) من جهته أوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوربي على ضرورة توفير الدولة المستضيفة ضمانات حسب المعايير الدولية المتفق عليها.

المطلب الثالث: دور بعض المنظمات الدولية في الرقابة على العملية الانتخابية

للمنظمات دولية دور هاما في عملية مراقبة الإنتخابات لأن نزاهتها وشفافيتها تقع على عاتق هذه المنظمات ، ولتبين دور بعض هذه المنظمات نأخذ على سبيل المثال:

الفرع الأول: بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات التابعة للمنظمة الأممية

قامت شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإرسال عدة بعثات لمراقبة الانتخابات في مجموعة من الدول نذكر منها :

[1] - إعلان مبتدئ المراقبة الدولية للإنتخابات و مدونة قواعد السلوك لمراقبي الدوليين، المحتفل بذكراها بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر2005، في الأمم المتحدة ، نيويورك،ص2.

1- عملية المساعدة الانتخابية في إطار حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى المقدمة بناءا على طلب من جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث اعتمد مجلس الأم م القرار1109 (1998) بتاريخ (27) مارس (1998) لإنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت خلال (29) نوفمبر/ (13) ديسمبر (1998) ، حيث اضطلعت فرقة المساعدة بتقديم مساعدات تقنية للسلطات الانتخابية ومراقبة ورصد المسار الانتخابي.[1]

2- اعتبر حضور بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بارزا في إجراء الاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية لمنحها الاستقلال الذاتي عن جمهورية أندونيسيا حيث أنيط بها ثلاث مهام تتعلق بـ: الشؤون الانتخابية، القضايا السياسية والشرطة المدنية، إذ تمت فترة الاستطلاع في فترة زمنية قصيرة قدرت بثلاث أشهر ونصف بمشاركة(400000) ناخب، وقد كللت بالنجاح نظرا لتفاني موظفي البعثة الأممية والمتطوعين ولأفراد من منظمات الوكالات ناشطة في هذا المجال وقد عين ثلاث أعضاء للإشراف على العملية الانتخابية بأكملها وتمثلت مهام البعثة في : ضمان تنفيذ إجراءات التصويت وعملية التسجيل والاقتراع وفقا للاتفاق. وتحدد ما إذا كأن الاستطلاع قد نجح حسب رأي اللجنة في تعبيره بدقة عن رأي الشعب أم لا. حيث أصدرت البعثة بتاريخ (4) سبتمبر(1999) قرارا عرب عن توافق إجراءات العملية الانتخابية مع اتفاقات نيويورك وقد عبر الاستطلاع عن إرادة الشعب بدقة أي نزاهته ومصداقيته[2].

3- دعمت شعبة المساعدة الانتخابية فريق المراقبين الدوليين والمحليين المتواجدين لرقابة الانتخابات في كل من : كمبوديا، ملاوي، نيبال، النيجر ونيجيريا، حيث شاركت في مراقبة الانتخابات بكمبوديا بحولي (505) مراقب توزعوا عبر لأقاليم الكمبودية الثلاثة وعشرون، أما الانتخابات نيجيريا فقد كانت المراقبة فيها على لمدى الطويل، إذ نصبت في ديسمبر (1998) بعثة من اجل مراقبة وتقديم المساعدة المنهجية الانتخابات المحلية والانتخابات الجمعية الوطنية والرئاسية التي عقدت في ديسمبر (1998) إلى غاية فيفري (1999).[3]

نلاحظ أن عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تراوح بين تقديم المساعدة التقنية وتقييم المسارات الإنتخابية .

[1] - القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25اكتوبر 1999 تحت رقم A/54/491 في دورتها الرابعة والخمسون البند116(ب) من جدول الأعمال بعنوان:مسائل حقوق الإنسان:مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة،الفقرة 28/32 ، ص09.

[2] - لقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25اكتوبر 1999، نفس المرجع السابق، ص 10.

[3] - القرار A/54/491السابق الذكر، الفقرة 34/33،ص11.

الفرع الثاني: بعثة المراقبة الانتخابية التابعة للاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات في موريطانيا:

التحقت البعثة الرقابية التابعة للاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات الرئاسية في موريطانيا التي أجريت في مارس (2007)، بالأراضي موريطانيا بتاريخ (2) فيفري (2007) ليستمر بقاؤها إلى غاية 14 أفريل (2007) من اجل مراقبة المسار الانتخابي وفقا لإعلان المبادئ الدولية لمراقبة الانتخابات و مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات المقرر في (27) أكتوبر(2005) حيث اعتبرت هذه البعثة طويلة لأمد، إذ وظف (80) مراقب من (19) دولة من الاتحاد الأوربي و سويسرا حيث تمت تغطية كل الولايات [13ولاية] وقد تمت موافاتهم بالوفد البرلماني الأوربي برئاسة *ألين هوتشنصون * إذ ساهموا معا في التورع عبر (622) مكتب تصويت لمراقبة عملية الاقتراع بما يعادل نسبة (26%) من مكاتب التصويت والتي بلغ عددها (2378) مكتبا، حيث خلصت إلى الملاحظات التالية وفق ما ورد في تقريرها الأولي:[1]

1- تم الدور الثاني من الانتخابات رئيس الجمهورية ليوم (25) مارس (2007) دون حدوث أي إزعاجات، وكانت نسبة المشاركة مرتفعة ما دل على تعلق الشعب الموريطاني بالديمقراطية؛

2- تعد هذه المرحلة من الانتخابات [الانتخابات الرئاسية] أخر مرحلة انتقالية بعد الانقلاب الذي حدث في (3) أغسطس (2005) ، حيث تعد هذه الانتخابات فريدة من نوعها؛

3- لكان نصيب المرشحين متعادل في الاستفادة من وسائل الإعلام لتوصيل أفكارهم والدفاع عنها وتوضيح برنامجهم المطروح؛

4- نظم يوم الاقتراع من قبل وزارة الداخلية بشفافية وفعالية؛

5- قامت اللجنة الوطنية المستقلة بتدعيم دورها الرقابي وساهمت في الإشراف على العملية الانتخابية بشفافية؛

6- تمكن ممثلي المرشحين من حضور ومراقبة مكاتب التصويت وكذا هيئات المراقبة لزيادة شفافية العملية الانتخابية؛

7-عدم وجود أي اعتراضات على نتائج هذا الدور من قبل الفاعلين السياسيين الذين اقروا بجودة المسار الإنتخابي؛

[1] - التقرير الأولي لبعثة الرقابة الدولية للانتخابات التابعة للاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات الرئاسية في موريتانيا بتاريخ 29 مارس 2007،ص 1-2.

وقد عربت على أن الانتخابات الرئاسية في موريطنيا مارس (2007) قد شكلت اقتراعا مفتوحا مميزا بالشفافية والمصداقية، يمكن من الخروج من المرحلة الانتقالية، كما يمثل خطوة هامة لبناء الديمقراطية في موريطانيا، تبقى من ورشات المستقبل تدعيم المجتمع المدني، لبرالية القطاعات السمعية والبصرية ومراقبة وتمويل الحملات الانتخابية[1].

الفرع الثالث: بعثة المراقبة الانتخابية التابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات في السودان

تلقى السيد جان ببنج رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي دعوة لمراقبة الانتخابات في السودان، حيث أرسل بعثة لمراقبة الانتخابات العامة في السودان التي أجريت في (15/ 11) أفريل (2010) وهي بعثة لاحقة، حيث قدم الاتحاد الإفريقي بعثة المساعدة الانتخابية للسودان من خلال إرسال بعثة مراقبة بتاريخ (8) مارس (2010) ، لتقييم المسار الانتخابي قبل يوم الاقتراع.

وقد قامت البعثة بنشر فرق الرقابة عبر كل المناطق في البلاد خاصة، الخرطوم القضارف وجزيرة البحر الأحمر، نهر النيل، سنار، النيل الأبيض، شمال دارفور، جنوب دارفور، النيل الأزرق، بحر الجبل، اعلي النيل، شمال وجنوب كرد ناف، حيث استطاعت مراقبة المراحل الختامية للحملة الانتخابية وبالتنسيق مع الجهات ذات المصلحة حيث كأن مقررا إجراء الانتخابات خلال الفترة الممتدة مابين 11 و 13 ابريل إلا أنها مددت إلى 15 أبريل بواسطة المفوضية القومية الانتخابات وقد قدمت الملاحظات التالية :

- **بالنسبة لعملية الاقتراع:**[2]

– كأن افتتاح مراكز الاقتراع متأخرا في اليوم الأول نتيجة للتأخر بعض المواد الانتخابية في ولاية النيل الأبيض، ونتيجة إلى قلب رمزين حزبيين في مناطق أخرى، لكن تمت العملية بسلالة وارتظام بعدها؛

– تمت العملية داخل مراكز عامة مثل المدارس والقليل منها كأن في العراء حيث لم توفر أدنى حماية لصناديق الاقتراع أو فرق الرقابة .... الخ؛

[1] - تقرير بعثة الاتحاد الأوربي:المرجع السابق الذكر،ص 1.
[2] - تقوير بعثة المراقبة الدولية التابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات العامة في السودان:صادر عن مكتب بعثت الاتحاد الإفريقي للمراقبة فندق غراند هوليداي فيلا ،الخرطوم،18افريل2010،ص 03-04.

– وضعت ملصقات تبين طريقة الاقتراع بصورة ملفتة؛

– تمت العملية الانتخابية بطريقة منتظمة وسليمة ولم تشهد أي عراقيل أو – إزعاج يؤثر سلبا على الانتخابات؛

– كفل اجتناب الفوضى ونظام محطات الاقتراع اعتماد فرق عمل مشكل من 5 إلى 7 موظفين ورئيس مسؤول وقد استطاع هؤلاء تسيير عملية الاقتراع على نحو يضمن فعاليتها وشفافيتها

– وجود مكثف لوكلاء الأحزاب وممثلي المرشحين ومراقبين من جماعات محلية في معظم مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها؛

– وجود ملاحظون لمراقبين دوليين آخرين إلى جانب بعثة الاتحاد الأفريقي ، وعلى وجه الخصوص جامعة الدول العربية ومركز كارتر والاتحاد الأوروبي ؛

– نظرا لارتفاع نسبة الأمية في المناطق الريفية، طلب العديد من الناخبين المساعدة في الإدلاء أصواتهم، وقد تلقوا المساعدة من موظفي الاقتراع في معظم الحالات أو عن طريق التجربة الانتخابية في بعض المحطات الأخرى؛

– اتهامات أنب المسؤولين عن بعض محطات الاقتراع قبلوا تسلم خطابات تزكية من بعض لجان الانتخابات المحلية لا تحمل صورة الشخص المقيم عكس إرشادات المفوضية لقومية الانتخابات؛

– قدمت شكاوى بأن أسماء بعض الناخبين لم تكن موجودة في قوائم الناخبين و/ أو أن بعض الناخبين الذين ذهبوا للإدلاء بأصواتهم اخبروا بأن السجل يشير إلى أنهم قد اقترعوا بالفعل.

• **النجاحات:**عربت البعثة عن تحقيق النجاحات التاليةِ:[1]

– أن قرار أجراء الانتخابات ديمقراطية في السودان هو في حد ذاته أنجاز ضخم و معلم بارز في عملية السلام والتحول الديمقراطي في البلاد، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التاريخ السياسي القريب والتحديات العديدة المتصلة بمساحة البلاد والحالة الأمنية والتوتر السياسي السائد قبيل هذه الانتخابات التاريخية؛

– موظفو الاقتراع في غالب محطات الاقتراع التي تمت زيارتها كانوا أكفاء ومهنيين في تأدية مهامهم و قد تم إتباع الإجراءات اللازمة في معظم الحالات؛

[1] - تقرير بعثة التحاد الإفريقي:المرجع السابق الذكر،ص04.

– كأن الناخبون في كل محطات الاقتراع التي تمت زيارتها هادئين ومنظمين وقد اتبعوا إرشادات موظفي الاقتراع؛

– المشاركة الكبيرة للمسنين والنساء كناخبين أو موظفي اقتراع أمر يستحق الإشادة؛

– كانت هناك مشاركة نشطة من وكلاء الأحزاب وممثلي المرشحين والمراقبين من الجماعات والمنظمات المحلية أثناء عملية الاقتراع؛

– أنشئت محطات اقتراع في المعسكرات المخصصة للنازحين.

• **التحديات** : رصدت البعثة التحديات التالية:

– تعقيد الحملة الانتخابية نسبة لجمع عدد من الانتخابات في نفس الوقت، وفي وسط ضغوط للتنفيذ الفعال لاتفاقية السلام الشامل والقضايا الأمنية والخلافات بشأن التعداد السكاني والخلافات حول حدود جنوب السودان.

– انسحاب بعض الأحزاب الرئيسية والمرشحين بعد انقضاء الفترة القانون وطباعة أوراق الاقتراع أدى إلى توتر سياسي.

– احتاجت نسبة كبيرة من الناخبين للمساعدة للإدلاء بأصواتهم. وفي معظم الحالات جنحوا نحو الخيار الذي يكفله القانون وهو طلب المساعدة من موظفي الاقتراع. ويمكن أن يستغل مثل هذا الإجراء لتحقيق مكاسب سياسية أو حزبية.

– النقص و/أو لأغلاط في المواد الانتخابية خاصة أوراق الاقتراع في بعض محطات الاقتراع في كل البلاد وخاصة في جنوب السودان .

– طباعة سجل الناخبين وأوراق الاقتراع باللغة العربية فقط جعل الأمر صعبا بالنسبة للناخبين السودانيين الذين لا يتحدثون اللغة العربية.

– كبائن الاقتراع في حالات عديدة وضعت بطريقة لا تضمن سرية الاقتراع، وفي حالات أخرى لم توجد كبائن للاقتراع، أو جرى استحداثها.

• **التوصيات** :بناء على الملاحظات و الاستنتاجات التي توصلت إليها فرق المراقبة المختلفة توصي البعثة بالتالي:[1]

[1] - التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي: مرجع سابق الذكر،ص06-07.

– تحتاج المفوضية القومية الانتخابات إلى إدارة الانتخابات مستقبلا بطريقة تضمن ثقة جميع الأحزاب والمرشحين وعامة المشاركين في العملية الانتخابية، كما يجب أن توفر لها الحكومة الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها، إذ أن معظم الانشغالات وأوجه القصور التي شهدتها العملية الانتخابية كانت نتيجة لفشل المفوضية القومية الانتخابات في تبني عمليات اتخاذ قرار تتسم بالشفافية وفي إتباع إستراتيجية اتصال واضحة.

– بالرغم من أن قانون الانتخابات يعطي الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان صلاحية تمويل الأحزاب السياسية، فإن الحكومات تحتاج إلى تبني سياسة واضحة في هذا الشأن.

– يجب القيام بالتوعية المنتظمة للناخبين والتدريب لموظفي الاقتراع، ونظرا للمستويات المرتفعة للأمية يجب تبني حملات تثقيفية موجهة للناخبين الأميين على أن تنفذ هذه الحملات قبل فترة كافية من موعد الاقتراع[1].

[1] - التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي: مرجع سابق الذكر،ص07.

خلاصة:

إن العمل التي تقدمه البعثات الرقابة الدولية على الانتخابات، وتمثل أساسا في إصدار تقرير على مدى موافقتها للمعايير الدولية، من خلال مرافقتها للعملية الانتخابية بكافة مراحلها.

هذا العمل المقدم من طرف البعثات الدولية والإقليمية لرقابة، الذي يهدف إلي تعزيز الديمقراطية والحفاظ على حقوق الشعوب، وكذلك الحث على مشاركة الشعبية في مجال السياسي، وعن وجود بعض الدول المعارضة لهذه الفكرة الرقابية إلا أن الدول التي رحبت بها كانت تمثل الأغلبية، لاعتبارها شكل من الأشكال المساعدات الإنسانية، مع احترام مبدأ عدم المساس بسيادة الوطنية لدول باعتبارها عرفا دوليا يمنع انتهاك مبدأ عدم تدخل في شؤون الداخلية لدول، فهي تعتبر إحدى آليات تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان المعرضة للانتهاك، لذلك فاللجان الدولية لمراقبة الانتخابات تمتاز بالحياد و الموضوعية، ولذالك واجهة مجموعة من الانتقادات مما جعل المجتمع الدولي في محاولة منه أساس لتبرير تواجدها وضرورة عملها للحصول على نتائج ذات شفافية ومصداقية.

الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته، يظهر لنا بوضوح أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية باعتبارها تعكس اهتمام المجتمع الدولي لتحقيق إنتخابات أكثر ديمقراطية الأمر الذي استدعى إحاطة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بمجموعة من المعايير الحيادية المعتمدة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية التي من شأنها المحافظة على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

إذن فإن موضوع بعثنا الرقابة الدولية على العملية الانتخابية قادنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

***النتائج**

1 -الرقابة الدولية على العملية الانتخابية ساهمت بشكل كبير وواضح في نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، ذلك بإطلاع المجتمع الدولي على مجريات سير هذه العملية داخل تلك الدولة.

2 -لا تعتبر الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

3 -تصنف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية على أنها رقابة عالمية ومتمثلة في بعثات الأمم المتحدة و الدور الذي تلعبه من خلال الإشراف على هذه العملية.

4 -كذلك قد تكون الرقابة الدولية على العملية الانتخابية على مستوى إقليمي ومتمثل في منظمات الإقليمية كمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المنظمات الإقليمية.

5 -البعثات الرقابية التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية تعد ضمانا أساسيا للإقناع بصحة ونزاهة العملية الانتخابية.

6 -الهدف الأساسي للمراقبين الدوليين هو تفعيل المشاركة الشعبية وضمان ديمقراطية نظام الحكم في البلاد و إرساء حقوق الإنسان.

7 -إن توصيات اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات ليست واجبة على الدول المعنية فلها الخيار إما العمل بها أو تركها.

***التوصيات**

من خلال ما ذكرناه من نتائج سوف نضع بعض التوصيات نذكر منها مايلي:

1 -إتباع أنظمة انتخابية تتوافق مع المعايير الدولية للديمقراطية .

2 -العمل الجماعي بين اللجان الرقابية الدولية والجهاز القضائي لدولة المعنية لترسيخ أكثر مبدأ الشفافية و المصداقية .

3 - العمل بتوصيات اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات وعدم تركها .

4 - يجب على الدولة المعنية بالعملية الانتخابية توفير الظروف الملائمة لعمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:الكتب:

1 -أحمد أحمد الموافي، تحقيق الديمقراطيةً الشأن الداخليً مشروع الشرق الأوسط الكبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2 -إعلان مبتدئ المراقبة الدولية للإنتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الدوليين، المحتفل بذكراها بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر2005، في الأمم المتحدة ، نيويورك.

3 -بوراس عبد القادر:التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2009.

4 -حقوق الإنسان و الإنتخابات– دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الإنتخابات، سلسلة التدريب المهني رقم2، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1994.

5 -خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، في كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات العربيةً بيروت، لبنان، 2009.

6 -خطاب رئيس عبد العزيز بوتفليقة، مأخوذ من خطابً الرئيس " لقد قررنا دعوة الملاحظين لمتابعة الإنتخابات القادمة حيث قامت الحكومة بتوجيه الدعوة للعديد من المنظمات الدولية،"9 فيفيري 2012.

7 -داود إبراهيم، معايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقيق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخاص، كلية الحقوق وعلوم السياسيةً، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، أفريل2011.

8 -رينشارد تشامبرز، معايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا، IFES.

9 -زكرياء بن صغير :الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها،الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،2004.

10 -سالمي العيفة:الانتخابات إطار ضابط ومعايير دالة(دراسات إستراتيجية)،العدد السابع،مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، دار الخلدون ، الجزائر، 2009.

11 -سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان والإنتخابات، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، العدد2، جنيف، 1994.

12 -شيماء إبراهيم زكريا، الرقابة الدولية على الانتخابات في غرب إفريقيا، أفاق إفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، لمجلد الثاني عش ر،العدد الحادي والأربعين، 2014 .

13 -صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الإنتخابات من منظور الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد،سنة 2015.

14 -الصاوي علي وآخرون ، كيف تراقب الإنتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، 2005، ص10.

15 -عبد الفتاح ماضي: مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية. مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية(الانتخابات وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)بيروت 2008.

16 -قاسم حجاج: أزمة تعريف فكرة حقوق الإنسان في ظل العولمة الراهنة)بعض الشواهد على الأزمة المعاصرة للعولمة الغربية، دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مايو 2009.

17 -منصور محمد محمد الواسعي: حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى المكتب الجامعي، القاهرة، 2010/2009.

ثانيا:الرسائل الجامعية

1 -ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الإنتخابية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

2 -صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، رسالة لنيل شهادة ماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة2010/2009.

3 -ماجده بوخزنه، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق وعلوم سياسية، سنة2015/2014.

ثالثا: المجلات العلمية و المقلات

1 -نور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث،المجلد2، العدد2، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، فلسطين،سنة 2016.

2 -صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات" مصداقيتها و تداعياتها"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد2، مركز الجامعي عين تيموشنت ،جوان2015.

3 -حنان محمد القيسي، الرقابة على نزاهة الإنتخابات بين المفوضية والقضاء "دراسة في أسباب الإختيار وفاعلية النتائج "، بحث مقدم في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات من 2،3، نيسان 2011، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، 2012.

4 -عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في الوقاية من الجريمة الإنتخابية، مجلة جامعة الإنبا ر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (190)، سنة 2011 .

5 -عبد السلام نوير،" الانتخابات في إفريقيا بين الرقابة الدولية و التحول الديمقراطي"، نجيريا نموذجا"، مجلة الافاق أفريقية، العدد 27، سنة 2008.

رابعا:مواقع الانترنت

1 -خديجة محمد عرفة، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، الجماعة العربية الديمقراطية، www.arabsfordemocracv.org ، ٨ يناير/ كانون الثاني 2008. تاريخ الاطلاع:2021/06/02.

2 -علي صاوي: اللجنة المستقلة للانتخابات نظرة مقارنة وإطار مقترح،اللجنة المستقلة لانتخابات سبتمبر 2 2006-A.Sawi ، FTDRA.

خامسا:النصوص القانونية

1 +الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة21.

2 +العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 25 .

سادسا:تقارير عن البعثات الدولية للانتخابات

1 -تقرير الأولي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي موريتانيا 2007.

2 -تقرير الأولي لبعثة الرقابة الدولية للانتخابات التابعة للاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات الرئاسية في موريتانيا بتاريخ 29 مارس 2007.

3 -تقرير المعهد الدولي لمراقبي الانتخابات –فريق العراق– التقرير النهائي الانتخابات العراقية –مارس / آذار 2010.

4 -تقرير بعثة المراقبة الدولية التابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات العامة في السودان:صادر عن مكتب بعثت الاتحاد الإفريقي للمراقبة فندق غراند هوليداي فيلا ،الخرطوم، 18افريل2010.

5 -القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 اكتوبر 1999 تحت رقم A/54/491 في دورتها الرابعة والخمسون البند 116 (ب) من جدول الأعمال بعنوان:مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، الفقرة 28/32

سابعا:المواثيق الدولية

1 -ميثاق إلغاء جميع إشكال التفرقة العنصرية سنة 1965.

2 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004/03/04.

3 -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، (بصفة عامة لم يذكر في مواد التي يحملها الأساس القانوني للانتخابات بصفة مباشرة).

4 -ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	I.
كلمة الشكر وعرفان	II.
خطة البحث	III.
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للرقابة الدولية على العملية الانتخابية	
تمهيد الفصل	07
المبحث الأول: ماهية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	08
المطلب الأول: تطور الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	09
الفرع الأول: المرحلة الأولى	09
الفرع الثاني: المرحلة الثانية	09
المطلب الثاني: تعريف الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وأهميتها	12
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	12
الفرع الثاني: أهمية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	14
المطلب الثالث: خصائص الرقابة الدولية على العملية الانتخابية وأهدافها	15
الفرع الأول: خصائص الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	15
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	19
المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	
المطلب الأول:التقسيم على طبيعة الجهة المراقبة	20
الفرع الأول: رقابة تمارسها المنظمات الدولية الحكومية	20
الفرع الثاني: رقابة تمارسها المنظمات الغير الحكومية	20
الفرع الثالث: الرقابة التي تقوم بها الدول	21
المطلب الثاني: التقسيم على الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية	21
الفرع الأول: رقابة المنظمات الدولية الحكومية	21

الفرع الثاني: رقابة المنظمات الدولية الإقليمية	**24**
المطلب الثالث: التقسيم القائم على الإلزامية وحدود الرقابة الدولية	**27**
الفرع الأول: الرقابة الدولية المفروضة	**28**
الفرع الثاني: الرقابة الدولية المطلوبة	**28**
الفرع الثالث: الإشراف الدولي على الانتخابات	**28**
خلاصة الفصل الأول	**31**
الفصل الثاني: الهيئات وآليات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	
تمهيد الفصل	**32**
المبحث الأول:معايير الرقابة الدولية للانتخابات وعمل لجانها	**33**
المطلب الأول: معايير الرقابة الدولية للانتخابات	**34**
الفرع الأول: معايير المتفق عليها الرقابة الدولية للعملية الانتخابية	**34**
الفرع الثاني: معايير دولية أخرى للانتخابات	**36**
المطلب الثاني: عمل اللجان الدولية للعملية الرقابية للانتخابات	**36**
المطلي الثالث: الأساس القانوني للرقابة على العملية الانتخابية	**42**
الفرع الأول: المواثيق الدولية	**42**
الفرع الثاني: المواثيق العربية	**43**
المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	**45**
المطلب الأول: ضوابط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	**46**
الفرع الأول: الرقابة الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	**46**
الفرع الثاني: الرقابة الدولية كمقياس للديمقراطية	**49**
الفرع الثالث: الرقابة الدولية للانتخابات كآلية للحفاظ على حقوق الإنسان	**53**
المطلب الثاني: ضمانات حياد اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات	**55**
المطلب الثالث: دور بعض المنظمات الدولية في الرقابة على العملية الانتخابية	**56**
الفرع الأول: بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات التابعة للمنظمة الأممية	**56**
الفرع الثاني: بعثة المراقبة الانتخابية التابعة للاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في موريتانيا	**57**
الفرع الثالث: بعثة المراقبة الانتخابية التابعة للإتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات في السودان	**59**
خلاصة الفصل الثاني	**63**

الخاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
فهرس المحتويات	**73**